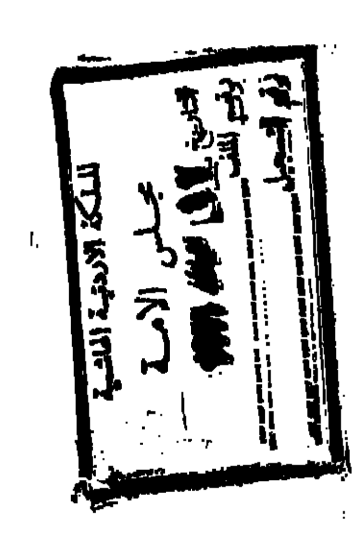


عمان : الثلاثاء ١٨ رجب سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٦٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

لف من تسعة اعضاء اربعة يمثلون
مة واربعة يمثلون المساهمين من







نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٧٨) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦

نظام سجل التجارة

صادر بالاستناد الى المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سجل التجارة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكـــة   المملكة الاردنية الهاشمية .

القانـــون   قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

الـــوزارة   وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزيـــر   وزير الاقتصاد الوطني .

السجـــل   السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومـــات الخاصة بالتجار التي يتطلبها القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

أمين السجل   امين سجل التجارة المعين بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ — أ — يفتح في مركز كل محافظة سجل تحت اشراف الوزارة .

ب — يعين الوزير امينا للسجل في مركز كل محافظة .

المادة ٤ — يحلف امين السجل قبل مباشرتـــه مهام وظيفته اليمين امام رئيس محكمة البدايـــة في المحافظة حسب الصيغة التالية : —

« اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي كأمين للسجل التجاري بكل شرف وامانـــة وان احافظ على سرية جميع المعلومات التي يتطلب القانون كتمانها » .

المادة ٥ — على كل تاجر ان يطلب تسجيل اسمه في السجل خلال شهرين من نفاذ هـــذا النظام او تأسيسه او تملكه [illegible] التجاري :

المادة ٦ — على التاجر ان يقدم تصريحا على نسختين يوقعهما امام امين السجل يتضمن ما يلي : —

١ — اسمه ولقبه .

٢ — الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته او اسمه المستعار .

٣ — تاريخ ولادته ومكانها .

٤ — جنسيته او شهادة التجنس ان كان قد غير جنسيته الاولى .

٥ — نوع التجارة التي يتعاطاها .

٦ — الاماكن التي فيها فروع او وكالات لمحله التجاري داخل المملكة .

٧ — اسماء المفوضين بالتوقيع وادارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم .

٨ — المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح او قبل ذلك .

٩ شهادات امتيازات الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها او يستعملها .

المادة ٧ يحق لامين السجل ان يطلب ابراز اية وثائق وتقديم اية معلومات يراها ضرورية للتأكد من صحة ما ورد في المادة السابقة .

المادة ٨ — يثبت امين السجل مضمون التصريح في السجل ويعيد للتاجر النسخة الثانية منه بعد المصادقة عليها .

المادة ٩ — على التاجر اعلام امين السجل خلال شهر بأى تغير يطرأ على البيانـــات المثبتة في السجل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية : —

أ — الاحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي او قيم على التاجر المسجل او بالحجز على امواله او برفع هذه التدابير عنه .

ب — الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس او المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الافلاس او فسخه او ابطاله او المعلنة لمقدرة المفلس او اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات او العدل عن اغلاقها او اعادة الاعتبار .

جـ — نقل ملكية المحل التجاري او جزء منه للغير .

المادة ١٠ — يجرى تصحيح السجل في الاحوال المشار اليها في الفقرتين (أ و ب) من المادة السابقة بأمر من المحكمة المختصة .

المادة ١١ — اذا انشأ تاجر فروعـــا او وكالات في المملكة لمحله التجاري في الخارج ترتب عليه تقديم طلب لتسجيل اسمه في السجل خلال شهر من تاريخ احداث الفرع او انشاء الوكالة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٢ — للوزير اصدار النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخاصة النماذج التالية : —

أ — نماذج طلبات التسجيل .

ب — نماذج تصاريح تعاطي الاتجار .

جـ — نماذج الاخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل .

د — نموذج سجل التجارة .

المادة ١٣ – تزويد الوزارة امين السجل بخاتم خاص للاستعمال الرسمي .

المادة ١٤ – يستوفي امين السجل الرسوم وفق تصنيف التجار المقرر بموجب نظام الغرف التجارية رقم « ٥٨ » لسنة ١٩٦١ حسب الفئات التالية .–

	رسوم التسجيل	
	فلس	دينار
تجار الصنف الممتاز	–	١٠
تجار الصنف الاول	–	٨
تجار الصنف الثاني	–	٦
تجار الصنف الثالث	–	٤
تجار الصنف الرابع	–	٢
تجار الصنف الخامس	–	١

المادة ١٥ – يستوفي امين السجل رسما مقطوعا قدره (٢٥٠) فلسا عن اخراج اي قيد او بيان عن السجل بطلب من التاجر او خلافه .

المادة ١٦ – يستوفي امين السجل رسما مقطوعا قدره دينار واحد عن صورة كل قرار صادر عنه .

المادة ١٧ – كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون .

المادة ١٨ – للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١٠/١٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — احمد ابو قورة
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الصحة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — محمد طوقان
وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٦

نظام التعدين

صادر بالاستناد للمادة ٦٨ من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التعدين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تقدم طلبات الحصول على تصاريح التحري ، ورخص التنقيب وحقوق التعدين وشهادات تسجيل الاكتشاف الى نائب الرئيس على النماذج المقررة لدى السلطة .

المادة ٣ – يصدر نائب الرئيس بموافقة مجلس الادارة تصريح التحري ، او رخصة التنقيب لمدة سنة واحدة .

المادة ٤ – يجب أن لا تزيد مساحة منطقة تصريح التحري ، او رخصة التنقيب عن (٤٨) كيلو مترا مربعا ، وأن تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا وحدودها موازية لخطوط الطول والعرض الجغرافية .

المادة ٥ – يحق لحامل تصريح التحري ، او رخصة التنقيب او صاحب حق التعدين ، ان يتقدم الى نائب الرئيس بطلب التجديد وللسلطة الحق في الموافقة عليه أو رفضه .

المادة ٦ – على طالب تجديد تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او حق التعدين ان يبين في طلبه رقم التصريح ، او الرخصة ، او الحق القديم وان يبرزه اذا طلب منه ذلك ، ويعطي التصريح او الرخصة ، او الحق الجديد ، نفس الرقم القديم .

المادة ٧ – اذا كانت المنطقة المنوي اجراء التحري او التنقيب او التعدين فيها او قسم منها تخص شخصا آخر فعلى الطالب ان يقدم البيانات التي تثبت حصوله على موافقة مالك الارض ، او المتصرف بها او وكيله ، حسبما تقتضيه المادة (٣٣) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت .

المادة ٨ – أ – على حامل تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او حق التعدين أن يقدم كل ثلاثة اشهر بيانا الى نائب الرئيس بجميع الاعمال التي قام بها في منطقة التصريح او الرخصة او المعلومات التي توصل اليها.

ب – يحق للسلطة ان تلغي تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او حق التعدين اذا تخلف حامل التصريح ، او الرخصة ، عن تنفيذ ما ورد في البند الاول من هذه المادة ، او تبين لها بأن التقارير التي يقدمها صاحب التصريح او الرخصة او الحق غير صحيحة .

المادة ٩ ـ اذا تم اكتشاف معادن بكميات تجارية ، فعلى المكتشف ان يعلم نائب الرئيس بذلك ، بأسرع وقت وعليه في الوقت نفسه ان يقدم اليه ما يطلبه من المعلومات ، وعينات الصخور والمعادن التي اكتشفها ولنائب الرئيس أن ينتدب موظفا مختصا لمعاينة المنطقة للتأكد من صحة المعلومات التي تقدم بها المكتشف .

الرقابـة والتفتيش

المادة ١٠ ـ أ ـ يعين نائب الرئيس ، موظفا مختصا (يسمى المفتش العام للمناجم) للاشراف على شؤون الوقاية والسلامة العامة في مرافق التعدين ومراقبة تطبيق احكام هذا النظام كما يعين مساعدين له حسب الحاجة باسم « مفتشي مناجم » .
ويشترط في جميع المفتشين ان يكونوا مهندسي مناجم وتعدين بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ وأي تعديلات طرأت او تطرأ عليه .

ب ـ يجوز تعيين مفتشين خاصين بشؤون الوقاية في المقالع من غير مهندسي المناجم شريطة ان يكونوا حاصلين على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

التزامات صاحب حق التعدين

المادة ١١ ـ على صاحب حق التعدين ان يقوم بتنفيذ الواجبات التالية :

أ ـ ايجاد ادارة فنية ذات كفاءة قادرة على تنفيذ اعمال التعدين وصيانة مرافقها على احسن وجه .

ب ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الوقاية والسلامة العامة في مرافق التعدين .

المادة ١٢ ـ اذا احال حامل تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او صاحب حق التعدين، اعماله الخاصة بالتحري او بالتنقيب ، او التعدين على متعهد ليقوم بتنفيذها ، فانه يبقى مسؤولا عن تقيد المتعهد بجميع متطلبات قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٣ ـ اذا اغفل تنظيم عقد مع متعهد او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون او النظام تعتبر تلك الشروط ملزمه للمتعهد في جميع الاحوال .

المادة ١٤ ـ ١ ـ على صاحب كل منجم ، او وكيله ، أن يقدم الى نائب الرئيس المعلومات الخطية التالية :

أ ـ اسم المنجم وموقعه ونوعه .

ب ـ اسم وعنوان الشخص الذي يشرف عليه ، واذا كان المشرف شركة فيجب تقديم نسخه عن عقدها التأسيسي ونظامها الداخلي .

ج ـ اسم مدير المنجم وعنوانه .

د ـ اي تغيير في إسم المنجم وعنوان مديره .

٢ ـ على صاحب اي مقلع يزيد عدد عماله عن عشرة اشخاص ان يقدم الى نائب الرئيس المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٥ ـ على صاحب اي منجم ، أو مقلع أن يقدم جميع التسهيلات الضرورية للموظفين الذين ينتدبهم نائب الرئيس للتفتيش .

الادارة

المادة ١٦ ـ يتولى ادارة المنجم مدير اردني الجنسية يعين بموافقة نائب الرئيس على أن تتوافر فيه المؤهلات التالية :

أ ـ أن يكون مهندس مناجم وتعدين بموجب القانون .

ب ـ أن تكون لديه خبره عملية في حقل اختصاصه لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٧ ـ لا يجوز لأي شخص أن يتولى ادارة اكثر من منجم واحد الا وفق الشروط التالية :

أ ـ أن يوافق نائب الرئيس على ذلك كتابة .

ب ـ أن لا يزيد عدد المشتغلين في جميع المناجم التي يتولى ادارتها عن ألفي شخص .

ج ـ أن تقع جميع مداخل هذه المناجم في نطاق دائرة لا يزيد قطرها على أربعة كيلو مترات .

د ـ أن يكون له مساعد يحمل لقب مهندس مناجم وتعدين بموجب القانون في كل منجم من المناجم التي يديرها ، اذا زاد عدد عمال ذلك المنجم عن ثلاثمائة عامل .

هـ ـ اذا زاد عدد العمال المشتغلين معه ، في جميع المناجم التي يتولى ادارتها عن خمسمائة عامل، فيجب ان يعين مساعد له يحمل لقب مهندس مناجم وتعدين بموجب القانون .

المادة ١٨ ـ اذا تغيب مدير المنجم عن عمله مدة تزيد على ثلاثة أيام لأي سبب كان فعلى صاحب المنجم او وكيله احلال مدير منجم بالوكاله طيلة مدة الغياب واعلام المفتش العام للمناجم بذلك كتابة .

المادة ١٩ ـ على مدير المنجم أن يكون قاطنا في منطقة لا تبعد عنه أكثر من عشرين كيلو مترا .

المادة ٢٠ ـ أ ـ على مدير المنجم أن يشرف على اعمال المنجم اشرافا دقيقا وأن يتأكد من وجود رقابة يومية لهذه الغاية وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب ـ على مساعد مدير المنجم ان يجري تفتيشا يوميا على جميع أقسامه وأن يتثبت من توفر جميع المتطلبات الفنية .

المادة ٢١ ـ على المراقبين والمناظرين ورؤساء العمال ، المنوط بهم الاشراف على سير العمل ، تفتيش امكنة العمل في بداية كل « وردية » ، وقبل السماح لأي كان بالدخول اليها .

المادة ٢٢ ـ على كل شركة تتعاطى اعمال التعدين ان تعين ، بعد الحصول على موافقة نائب الرئيس مهندسا مختصا للاشراف على اعمال الوقاية والصيانة ، في مرافق التعدين التابعة لها ، وفي حالة عدم حصول ذلك ، فلنائب الرئيس بناء على تنسيب المفتش العام للمناجم ان ينتدب أحد المهندسين المختصين لديه للقيام باعمال الوقاية والصيانة والرقابة الفنية على الشركة مقابل مكافأة مالية شهرية يحددها نائب الرئيس .

الانقاذ والاسعاف والصحة

المادة ٢٣ ـ يجب أن يتوفر في كل منجم او مجموعة مناجم يتولى ادارتها مدير واحد فريق انقاذ لا يقل عن ثمانية اشخاص مدربين بالتعاون مع طبيب المنجم وذلك للقيام بما يلي :

أ ـ اعمال الانقاذ وازالة الردم في حالة وقوع حوادث في المنجم من جراء الانهيارات ، او التهبيط ، او الاختناق ، او خلاف ذلك .

ب ـ الاسعافات الاولية ، بما في ذلك التنفس الاصطناعي ، والتضميد والحقن بالمسكنات ؛

المادة ٢٤– أ – يجب أن تلحق بكل منجم، او مجموعة مناجم تحت اشراف مدير واحد عيادة صحية وسيارة اسعاف مزودتين بالادوات والعقاقير اللازمة للاسعاف الاولي عند وقوع اي حادث .

ب– اذا كان المنجم يبعد مسافة تزيد على خمسين كيلو مترا على أقرب مركز لطبيب صحة ، وزاد عدد عمال ذلك المنجم عن مئتي عامل ، فيجب ان يعين طبيب مفتش يكون مركز عمله في منطقة المنجم لتأمين الوقاية الصحية للعمال واسعافهم عند الطوارىء .

ج – اذا كان عدد عمال المنجم يزيد على الفي عامل فيجب ان يعين لهم طبيب متفرغ يكون مركز عمله في منطقة المنجم .

د – يجب ان يعين لكل منجم طبيب يقوم بزيارته يومين في الاسبوع على الأقل في الحالات الاخرى .

المادة ٢٥– يجب أن يتوفر في كل منجم الامور التالية :

أ – مقصف يتناول العمال فيه وجبات طعامهم الرئيسية .

ب– امكنة مناسبة للاكل تحت سطح الارض اذا اضطر العمال لاستعمال مثل هذه الامكنة .

ج – دورة مياه رئيسية مزودة بمغاسل وحمامات وامكنة للاستراحة .

المادة ٢٦– على مدير المنجم بالتعاون مع الطبيب المختص ، أن يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العـــامة في المنجم .

العــــمال

الماده ٢٧– أ – لا يجوز استخدام شخص ليعمل تحت سطح الارض ، اذا قل عمره عن ثمانية عشر سنة .
ب– لا يجوز استخدام الاناث في أعمال التعدين اطلاقا .

المادة ٢٨– أ – لا يجوز تشغيل ي عامل تحت سطح الارض الا بعد تدريبه لمدة لا تقـــل عن ثلاثة أشهر تحت اشراف مهندس مختص ويستثنى من ذلك العمال الذين يدخلون الى المنجم لاغراض هذا التدريب .

ب– على مدير المنجم ان يتأكد ان لدى جميع العمال والمستخدمين في منجمه الماما كافيا بامور الوقاية التى يتطلبها العمل بالمنجم .

المادة ٢٩– يمنع منعا باتا دخول اي شخص الى المناجم ، الا اذا كان لابسا خوذة مناجم ومنتعلا حذاء واقيـــا ولا يجوز استعمال الاحذية الكتانية او الخفيفة لهذه الغاية .

المادة ٣٠– يحظر على اي شخص الدخول الى منجم الا اذا توافرت اضاءة كافية لكشف الطريق امامه لمسافة لا تقل عن عشرة امتار .

المادة ٣١– يحدد مدير المنجم لعماله ، بموجب تعليمات خاصة ، اوقات دخولهم الى المنجم وخروجهم منه ، ليتسنى له التفقد عدهم في بداية كل « وردية » ونهايتها واكتشاف من يتخلف عن الخروج منهم .

المتفجــرات

المادة ٣٢– تخزن المتفجرات في امكنة بعيدة عن المناطق السكنية او امكنة العمل على أن تؤخذ موافقة السلطة والأمن العام على ذلك .

المادة ٣٣– يجب ان تصمم مخازن المتفجرات تصميما خاصا يسمح بخزن الفتيل والكبسول وكـــل نوع من انواع المتفجرات على حدة ، في امكنة منفصلة عن بعضها . كما يجب ان تكون هذه المخازن جيدة التهوية ، ولا تزيد درجة الحرارة فيها في اي فصل من فصول السنة عن ٢٨ درجة مئوية .

المادة ٢٤– يجب ان تسيج مخازن المتفجرات بسياج لا يقل ارتفاعه عن مترين واذا كان المخزن فوق سطح الارض ، فيجب ان يكون السياج من الحجر ، او الاسمنت المسلح بسمك (٣٠) سم على الاقل . امـا اذا كان المخزن تحت سطح الارض فيجوز ان يكون السياج من الاسلاك الشائكة . وفي جميع الاحوال يشترط الا تقل المسافة بين السياج وجدران المخزن الخارجية عن (٣٠) مترا .

المادة ٣٥ يجب ان توضع المخازن تحت حراسة دائمية ليلا نهارا ولا يسمح بالدخول اليها الا باذن خاص من مدير المنجم . ويشترط ان تعلق لافتات في امكنة ظاهرة حول تلك المخازن ، تحذر المارة من الاقتراب منها .

المادة ٣٦– يمنع التدخين ، واشعال النار ، وحمل الكبريت ، والولاعات والسجاير واي مادة مشتعلة ، او قابلـة للاشتعال ، واي لهب مكشوف ، داخل المنطقة المسيجة المحيطة بمخزن المتفجرات .

المادة ٣٧– أ – تعد في مناطق التعدين امكنة خاصة لاستعمالها كمخازن فرعية للمتفجرات .

ب– يجب ان لا يزيد الحد الاعلى لكمية المتفجرات المحفوظة في المخازن الفرعية عن حاجة المنجم ، او المقلع ليوم واحد .

ج – يتم التسليم من المخازن الفرعية للاشخاص الذين يحملون ترخيصا بتفجير الالغام من المفتش العام للمناجم فقط .

المادة ٣٨– أ – تعد صناديق خاصة مصنوعة من الخشب المدهون باللون الاحمر لنقل المتفجرات الى مناطق العمل ويكتب عليها بخط عريض واضح كلمة (متفجرات) .

ب– لا يجوز وضع الديناميت والكبسول او الفتيل في صندوق واحد .

المادة ٣٩ – يجب ان تكون المتفجرات التي تستعمل في المناجم او الابار من الانواع المصنوعة لاغراض المناجم وخالية من الغازات والابخرة السامة او الخانقة.

المادة ٤٠ – تعاد المتفجرات غير المستعملة ، الى مخزن المتفجرات في نهاية كل يوم .

المادة ٤١ – يجب ان تنقل جميع المصابيح والمواد المشتعلة الى مكان أمين اثناء حشوة الالغام ولايجوز لأي شخص ان يضع مصباحا على صندوق المتفجرات او في اى مكان قريب منه .

مفجرو الالغام

المادة ٤٢ ـ أ ـ لايجوز ان يقوم بتفجير الالغام الا الاشخاص الحائزون على ترخيص بذلك من المفتش العام للمناجم

ب ـ يمنح المفتش ترخيص تفجير الالغام بعد اجراء فحص للاشخاص الراغبين بتعاطي مهنة التفجير وبعد التأكد من المامهم الكافي بأمور التفجير .

المادة ٤٣ ـ لايجوز لمفجرى الالغام اشعال اكثر من عشرة الغام فتيل في دورة التفجير واذا اقتضت الضرورة اشعال اكثر من هذا العدد في الدورة الواحدة فيجب استعمال فتيل اشعال او الاستعانة بشخص آخر .

المادة ٤٤ ـ على مفجر الالغام قبل البدء باشعال الفتيل ، او شبك بطارية التفجير بمدة لا تقل عن خمس دقائق اعطاء انذار لجميع الموجودين في منطقة التفجير او حولها ، والتأكد من ان جميع الممرات المؤدية اليها قد اقفلت .

المادة ٤٥ ـ على مفجر الالغام اخذ موافقة المناظر المسؤول عن المنطقة قبل البدء بتفجير الالغام بمدة لا تقل عن خمس دقائق .

المادة ٤٦ ـ لا يجوز تفجير الالغام في منطقتين من المنجم في وقت واحد اذا قلت المسافة بينهما عن (٢٠٠) متر .

المادة ٤٧ ـ أ ـ اذا كان التفجير في مكان قريب من مناطق التراجع او الحس مسافـة تقل عن (١٥٠) متراً، فيجب اخلاء تلك المناطق من جميع العمال قبل البدء باشعال الفتيل او شبك البطارية .

ب ـ اذا كان تفجير الالغام في نفق ليس له الا مدخل واحد فيجب اخلاء كامل القسم الواقع بين مكان التفجير ونهاية النفق من جميع الاشخاص مهما كانت المسافة بينه وبين مكان التفجير ؟

المادة ٤٨ ـ لا يجوز الاقتراب من مكان التفجير الا بعد مرور عشرة دقائق على الاقل على سماع صوت آخر لغم اذا كان الاشعال كاملا . اما اذا لم يكن اشتعال الالغام كاملا فيجب الانتظار مدة لا تقل عن ربع ساعة .

المادة ٤٩ ـ يتم تفجير الالغام داخل المناطق البلدية والقروية بموجب تعليمات خاصة يصدرها نائب الرئيس لهذه الغاية بالاتفاق مع المجالس البلدية والقروية وسلطات الأمن ؟

التهويـــه

المادة ٥٠ ـ يجب ان يتوافر في كل منجم الجو الملائم لتنفس الاشخاص العاملين فيه كما يجب توفير الوسائل اللازمة لتجديد تيار الهواء النقي في جميع اجزاء المنجم بشكل مستمر .

المادة ٥١ ـ على مدير المنجم ان يتأكد باستمرار من ان نسبة الغبار والغازات السامة والابخرة التي في جو المنجم هي أقل من الحد الذي يمكن ان يضر بصحة العمال .

المادة ٥٢ ـ يجب تزويد العمال الذين يشتغلون في امكنة يكثر فيها الغبار او الغاز والابخرة بكمامات واقية .

المادة ٥٣ ـ يمنع منعا باتا استعمال آلات الديزل ، او اي آلة يمكن ان ينتج من استعمالها زيادة نسبة غاز اول اوكسيد الكربون او الغازات السامة ، في جو المنجم ، الا اذا كانت هذه الآلات مزودة بجهاز خاص لامتصاص تلك الغازات .

صورة من الأصل

المادة ٥٤ ـ لا يجوز اطلاقا استعمال مصابيح الكيروسين او الديزل للاناره في المنجم .

المادة ٥٥ ـ يحظر اشعال النار لاغراض التدفئة او لاي سبب من الاسباب داخل المنجم .

المادة ٥٦ ـ على مدير المنجم ، قبل تكليف اي انسان بالدخول الى مناطق مهجوره في المنجم التأكد اولا من ان جو هذه المناطق ملائم للصحة العامة .

الانـاره

المادة ٥٧ ـ يجب تأمين الانارة الكافية للرؤيه في المنجم بحث يستطيع العمال التنقل بداخله بسهولة دون ان تضر بعيونهم او تعرضهم للخطر .

المادة ٥٨ ـ يجب ان تكون اقسام المنجم الرئيسية المبينة تاليا منارة جيده وبشكل مستمر طيلة أوقات العمل :

أ ـ مناطق العمل والطرق الرئيسية وخطوط النقل والاقشطة والممرات المخصصة لعبور العمال .

ب ـ نقاط تحميل وتفريغ المواد المعدنية والحجرية والمهمات واللوازم .

ج ـ نقاط تقاطع اي نفقين رئيسيين او اي خطين من خطوط النقل .

د ـ اي مكان في المنجم يحتوي على محرك ، او مولد كهربائي ، او ضاغطة هواء او مروحة ، او مضخه او اله سحب او بركة ماء او اي مكان آخر تستعمل فيه الات ثقيله ، او متوسطة الحجم ، سواء كانت ثابتة او متنقله .

هـ ـ اي مكان تحت سطح الارض معد لتجمع العمال .

و ـ الامكنة التي تستعمل لخزن المتفجرات اوالتي توضع فيها صناديق المتفجرات وملحقاتها اثناء العمل .

المادة ٥٩ ـ يجب ان يثبت نور واضح في مقدمة ومؤخرة أية آلة متحركة تستعمل لاغراض التعدين .

الاشاره

المادة ٦٠ ـ يجب ان يتوفر في كل منجم ، او مقلع ، نظام اشاره خاص بالآلآت التي تعمل فيه ينظم حركتها على الطرق وخطوط النقل .

المادة ٦١ ـ أ ـ توضع تعليمات خاصة لضبط عملية الاشاره لكل جهاز سحب ، أو جر يستعمل لاغراض التعدين .

ب ـ تعلن نسخة من تعليمات الاشاره في مكان ظاهر في غرفة آلة السحب او الجر ، وعند مدخل المنجم وتحفظ دائما في حالة جيـدة ويجب ان تكتب بلغة او لغات الاشخاص المعنيين ، كما يجب تفسيرها للاميين منهم .

الصيانه والوقاية

المادة ٦٢ – يجب اجراء دراسة جيولوجية وفيزيائية وهيدرولوجية مفصلة للمنطقة التي يراد مباشرة التعدين فيها تشتمل على ما يلي :

أ – سمك المعدن المراد استخراجه ، وكيفية توزيعه ، وميله ، وبعده عن السطح وصلابته .

ب – مقاطع عمودية كل (٢٠٠) متر تبين نوع الصخور الواقعة ، فوق وتحت المعدن المراد استخراجه وسمكها وصلابتها وميلها .

ج – الفوالق ، والثنيات ، التي يمكن ان تؤثر على طبيعة التعدين في المنطقة .

د – المنسوب الاعلى للمياه الجوفية ، التي قد توجد في المنطقة وبعده عن سطح الارض .

هـ – مجاري المياه الرئيسية في المنطقة ، والحد الاعلى ، الذي يمكن ان يرتفع اليه منسوب الماء في تلك المجاري محسوبا على أساس ان معدل هطول الامطار في السنة يعادل (١٠٠٠) ملمتر .

المادة ٦٣ – قبل مباشرة التعدين في اي منطقة يجب تقديم بيان خطي لنائب الرئيس يوضح ما يلي :

١ – كمية الاحتياطي من المعدن المتوفر في المنطقة ، وخطة التعدين ومعدل الانتاج السنوي المتوقع من الخام ، والعمر التقديري للمنجم .

٢ – المخطط العام للمنجم مع بيان ما يلي :

أ – الطريقة المزمع استعمالها في التعدين .

ب – حجم الركب وعرض الانفاق ، مع بيان الاسباب التى تقرر على ضوئها اختيار تلك المقاسات.

ج – خطة ووسائل تهوية المنجم .

د – شبكة ووسائل النقل الداخلي ، مع بيان النقاط الرئيسية للتحصيل والتفريغ .

هـ – انواع الالات التي ستستعمل تحت سطح الارض ، مع بيان قوتها بالاحصنة الميكانيكية ونوع الطاقة التي ستدار بها ، واماكن استعمالها .

و – كيفية توزيع شبكة الانارة ، واية شبكة كهربائية داخل المنجم .

ز – مخطط هيكلي لجهاز المنجم ، يبين التسلسل الهرمي للمسؤولية الفنية والادارية ابتداء من المدير فما دونه :

ح – لائحة ارشادات وقائية لكل قسم من الاقسام الرئيسية في المنجم .

المادة ٦٤ – لا يجوز اجراء اي تعديل على مخطط التعديل المصدق من قبل نائب الرئيس الا بموافقته :

المادة ٦٥ – يجب تدعيم جميع الممرات الرئيسية والطرق وخطوط النقل داخل المنجم بشكل يضمن عدم انهيارها .

المادة ٦٦ – يجب تدعيم اي نفق يزيد عرضه على مترين تدعيما كافيا باحدى الطرق المتبعة عادة في التعدين .

المادة ٦٧ – أ – يجب وضع مخطط لطريقة تدعيم مناطق التراجع او الحس في كل منجم بحيث يتلاءم مع طبيعة العمل فيه ، على ان تؤخذ موافقة المفتش العام كتابة على ذلك المخطط قبل تنفيذه .

ب – عند وضع مخطط التراجع او الحس يجب ان تراعي الأمور التالية :

١ – تدعيم الخمسة أمتار الاخيرة من نهاية النفق المؤدي لمنطقة التراجع في اى مكان من المنجم .

٢ – تثبيت الدعائم الواقعة في الصف القريب من ركبة الخام بحيث تكون جميع اطراف الروسيات في هذا الصف ملاصقة للركبة .

٣ – يجب ان لا يزيد الحد الاعلى للمسافة بين الدعامة والتي تليها في الصف الواحد عن متر واحد.

٤ – ان لا يزيد الحد الاعلى للمسافة بين اى صف من الدعائم والذي يليه على متر واحد ،

٥ – يجب ان تتجاوز اطراف الروسيات في كل صف اطراف الروسيات المقابلة لها في الصفوف الاخرى المجاورة مسافة لا تقل عن عشرة سنتمترات .

٦ – تدعيم مناطق التراجع او الحس التي تم نسفها بالديناميت قبل المباشرة في نقل الخام منها .

٧ – اعتبار منطقة التهبيط الواقعة خلف صف الدعائم الاخيرة منطقة محظورة ويمنع الدخول اليها مهما كانت الاسباب .

المادة ٦٨ – يجب مراعاة الترتيبات التالية في جميع فتحات ابار المناجم :

أ – ان تجري اشغال الحفر في فتحات آبار المناجم وعلى جوانبها وسطحها والطبقة الترابية التي تغطي المعادن بطريقة تمنع تساقط الاتربة وغيرها بصورة خطرة .

ب – ان يقام سياج حول فتحة البئر اذا كان ثمة خطر على العمال الذين يشتغلون فيها او حولها .

المادة ٦٩ – تنشأ ملاجيء لوقاية العمال اثناء عمليات التفجير ، ولا حاجة لمثل هذه الملاجيء اذا كان العمال يستطيعون الابتعاد عن مكان التفجير مسافة كافية لتأمين سلامتهم .

المادة ٧٠ – يجب على كل عامل ، قبل الشروع في عمله ، وفي اثنائه ، وخاصة بعد النسف ان يفحص المحل الذي يشتغل فيه وأن يرفع منه اي صخر او حجر او تراب يخشى من سقوطه .

المادة ٧١ – يحظر على اي عامل ان يرمي صخورا او حجارة او ترابا او اية مادة اخرى تعرض الغير للخطر :

المادة ٧٢ – تسيج بسياج محكم مداخل الآبار والثقوب والحفر والبرك واي مكان مهمل في المنجم او حوله .

المادة ٧٣ – تدعم وتبطن بالخشب جوانب آبار المناجم التي تستخرج منها المعادن او تستعمل ممرات للعمال ونقل اللوازم .

المادة ٧٤ – لا يجوز لاي شخص ان يدير آلة السحب او الجر ما لم يكن حاملا تصريحا بذلك من مدير المنجم ؛

المادة ٧٥ – تستعمل حبال من السلك للسحب في جميع المناجم التي يزيد عمقها على خمسة عشر مترا ويجب ان تكون هذه الحبال مصنوعة صنعا جيدا خاليا من كل عيب وعلى درجة كافية من المتانة ؛

المادة ٧٦ – يجب ان يكون حبل السحب المستعمل في رفع العمال وتنزيلهم معدا بحيث يكون معامل التأمين فيه لا يقل عن (٢٠٠٪) .

المادة ٧٧ – على مدير المنجم ان يحفظ سجلا يدون فيه التفاصيل الآتيه عن حبل السحب .

أ – الحد الاعلى لدرجة احتماله .
ب – اسم المصنع الذي انتجه وعنوانه وتاريخ انتاجه وشرائه .
جـ – طول الحبل ووزن كل متر منه بالكيلو غرام .
د – تاريخ بدء استعماله .
هـ – تواريخ تقصيره .
و – تاريخ قلب اطرافه .
ز – تواريخ اختباره .
ح – تاريخ توقيف استعماله .
ط – الحد الاعلى للاحمال المرفوعة به .

وعلى من يدون هذه المعلومات في السجل ان يوقع عليها .

المادة ٧٨ – يعين مدير المنجم شخصاً مختصاً للقيام بما يلي :

أ – فحص حالة حبال السحب ، ومرابطها بالاقفاص والاسطوانات ووسائل النقل الاخرى وعجلات السحب وجميع اجزاء آلات السحب الخارجية التي قد ينتج مـن تلفها خطر على سلامة العمال وذلك مرة في كل اسبوع على الأقل .

ب – فحص اقسام آلات السحب بوجه عام، ومراقبة عمليات الاشاره المتعلقة بتشغيلها مرة كل اسبوع. وعليه ان يضع تقريراً وافياً عن نتيجة الفحص .

المادة ٧٩ – يجب ان يكون لكل منجم مخرجين على الاقل يستعمل احدهما في الاحوال العاديـه والآخر في حالات الطوارىء عندما يتعذر استعمال المخرج الرئيسي .

المادة ٨٠ – يجب صيانة جميع اقسام المنجم بشكل يضمن وقاية العمال .

المادة ٨١ – أ – تعد على طول طرق الجر شبكة لاعطاء اشارات واضحه الى السائق المكلف بالجر .

ب – اذا كـان الجر بواسطة الجاذبية او زاد طول المستوى المائل عن (٤٠) متراً يجب اعداد شبكة لارسال اشارات واضحه بين محطات التوقيف .

جـ – اذا كانت وسائل الجر المستعمله يحتمل بسببها خروج العربات عـن الخط يجب اتخاذ التدابير الضروريه لتجنب وقوع اى حادث .

المادة ٨٢ – اذا كانت مسالك العمال وممراتهم هي نفس الطرقات التي تستعمل للنقل فيجب ان يكون عرضها مـن الاتساع بحيث يسمح بمرور العمال فيها بسهولة دون ان يتعرضوا لاخطار وسائط النقل .

المادة ٨٣ – لا يجوز حفر انفاق او آبار تتصل مع اماكن العمل المهملة ما لم تتخذ تدابير كافيه لضمان سلامة الاشخاص المشتغلين فيها او في المناطق المجاورة لها .

المادة ٨٤ اذا اقتربت الحفريات مـن اماكن يحتمل وجود مياه متجمعة فيها بصورة خطره لا يجوز الاستمرار في اجراء الحفريات الا بعد التأكد من عدم وجود خطر على سلامة العمال من هذه المياه .

المادة ٨٥ اذا زادت قوة أية آلة على (٤٠) حصانا ميكانيكيا يجب ان يعهد بها الى مهندس مختص للاشراف عليها. اما اذا كانت قوتها اقل مـن ذلك فيجب ان يعهد بها الى شخص قادر على الاشراف عليها شريطة ان تؤخذ موافقة المفتش العام على ذلك كتابة .

المادة ٨٦ – تحاط بسياج محكم جميع الدواليب المتحركة وجميع أقسام الآلات المكشوفة المستعملة في مرافق التعدين .

المادة ٨٧ – تنشأ وتصان الات الكهرباء مهما كان نوعها وجميع اسلاك الكهرباء بطريقة تحمي العمال من الخطر .

خاص بالمقالع

المادة ٨٨ – يمنع منعاً باتاً فتح المغائر او الانفاق في المقالع لأى سبب من الاسباب واى مقلع تفتح فيه مغارة او نفق يقفل ما لم تطبق عليه الانظمة الخاصة بالمناجم .

المادة ٨٩ أ – يجب ان لا يزيد ارتفاع الجدران في اى مقلع على الثلاثين متراً واذا ما اقتضت الضرورة اكثر من هذا الارتفاع فيجب ان تكون الجدران على شكل مدرجات او مساطب .

ب – اذا زاد ارتفاع الجدران في اى مقلع على العشرة أمتار فيجب ان تكون اوجه هذه الجدران مائله عن المستوى الرأسي بزاوية لا تقل عن عشر درجات .

الالغـاءات

المادة ٩٠ – يلغى لظام التعدين رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكذلك نصوص اية أنظمة تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١٠/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة
لشؤون رئاسة الـوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـر
العدليـة
سمعان داود

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
وزيـر الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزيـر الشـؤون
الاجتماعيـة والعمـل

وزيـر المواصـلات
بـرق وبريـد
فضل الدلقموني

وزيـر
الصحـة
صالح برقان

وزير الـداخلية للشؤون
البلـديـة والقـروية
قاسم الريماوي

وزير دولـة لشؤون رئاسة الـوزراء
ووزيـر الماليـة بالوكالـة
سعيد دجاني

وزيـر
الاشغـال العامـة
يحيى الخطيب

وزيـر
التربيـة والتعلـيم
ذوقان الهنداوي

وزيـر النقـل ووزير
الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد طوقان

وزيـر
الانشـاء والتعمير
لصفت كمال

وزيـر
الزراعـة
اسماعيل حجازي

وزيـر
الاعـلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٦
نأمر بوضع النظـــام الآتي :—

نظام رقم (١٣٢) لسنة ١٩٦٦

نظام بلدية بني زيـد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (لظام بلدية بني زيد لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

١ — المجلس البلدي أو لجنة التنظيم المحلية أو البلديـــة | مجلس بلدية بني زيد او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات :

٢ — رئيس البلدية : ريئس بلدية بني زيد او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه ؛

٣ — منطقة البلدية : منطقة بلدية بني زيد ؛

٤ — المهنـــدس : مهندس بلدية بني زيد او مراقب الابنية .

٥ — مفتش اللحوم : الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

٦ — معتمد المجلس : اي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذا لاحكام هذا النظام.

٧ — مأمور صحة : اى طبيب صحة او مراقب شؤون صحية او مفتش صحة او مهندس تابع لمجلس البلدية او اى موظف آخر يعينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحيـــة في المدينـــة ؛

٨ — مـــــالك : الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اي عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيل المالك سواء كان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه او لم يكن .

٩ — ســـاكن : الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر ، والمستأجر الفرعي .

١٠ — حيـــوان : وتشمل الطيور .

١١ — شارع عـام : كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذا كان ام غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اى شارع كهذا قسما من ذلك الشارع .

١٢ — رصيف : المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات ومن الجهة نفسها بماقي ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

١٣ — ساحـــــة : اي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية بني زيد او منطقة تنظيم البلدة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به او يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

١٤ — بنايـــــة : كل بناية من الحجر او الاسمنت (الباطون) أو اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى وتشمل ايضا اساس اية بناية كهذه او اي حائط من حيطانها اوسقفها اومدخنة او رواق او شرفة او رفوف (كرنيش) او صنف تابع لها . وكل قسم منها او شيء ملحق بها وكل حائط او سياج او انشاء آخر يحيط بارض او بناء قائم على حدود ارض (فناءة او يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء او ان يحدده) .

١٥ — انشاء الشوارع : حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيـــام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه كمـــا تشمل اى توسيع يجري في جانبيه بغض النظر عن مقدار مساحة التوسيع .

١٦ — يافطـــــة : او آرمه كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبة او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا وتشمل اية اشارة او كتابة تنقش او اعلانات تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشير الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

١٧ — عربة نقـــل : اية عربة يد او عجلة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

الفصل الاول

انشاء الابنية

المادة ٣ — لايجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجرى تغيير او ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

أ — اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المـــارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصـــة من المجلس البلدى بذلك في غضون (٢٤) ساعة فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا شريطة اخبـــار المجلس في ظرف (٢٤) ساعة .

ب ـ لاتشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تلوين الجدران او ترميم اى باب اونافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطعةخشبية او حديديةفي البناء او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء او ضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ ـ للمجلس قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة ٥ ـ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اى بناء جديد او اضافة لاى بناء قائم : ـ

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اى جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اى قسم خارجي في بناء او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها في المجارى او المصارف او سقف البناء او اى فسحة او مكان في اى بناء او حوله او في متعلقاته .

جـ ـ الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق .

هـ ـ المساحة التي تبرز منها اى شرفة او اى انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و ـ التهوئة والمسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاى اغراض اخرى انشىء ذلك البناء من اجلها .

المادة ٦ ـ لايجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين في مخطط او ملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٧ ـ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانةجميع جدران البناء واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٨ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لايعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ ـ للمجلس ان يمنع استعمال اى بناء غير صالح للسكن الى انيعادبناؤه اوترميمهبصورة تجعله صالحاًللسكن.

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على رخصة .

المادة ١١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في بناء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه باربع خرائط تبين شكل ومساحة الارض التي سيقام البناء عليها ونوع الانشاءات المنوي اقامتها كما تبين عرض الشارع او الشوارع الملاصقة لتلك الانشاءات على ان يكون الطلب كتابيا على النموذج الذي يضعه المهندس ويحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقا للشروط المدرجة فيها والتصميمات المصدقة .

المادة ١٣ ـ على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى اى تشريع او قانون معمول به : ـ

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء والبناء وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس او اى عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاه كما ذكر آنفا على ان يراعي في ذلك احكام اى تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اى طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

جـ ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او الستارات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الجمهور والعمال من الاخطار التي قد تنشأ من عملية البناء وتوابعه .

د ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء .

هـ ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله او في الارض او الطريق المجاورة له بعد انجاز عملية البناء او اثناء اى دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطارا بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض وتحصل البلدية نفقات ازالتها من صاحب البناء بالطريقة التي تحصل بها عائدات البلدية .

المادة ١٤ ـ كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة ١٥ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة له : ـ

	فلس	دينار	ملاحظات
أ ـ رسوم ابنية المؤسسات الدينية والتعليمية والخيرية والحمامات العامة واماكن الغسيل العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والاندية .	٣		لكل متر مكعب من البناء
ب ـ رسوم ابنية السكن والكراجات.	٨		"
جـ ـ رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع) بالجملة او المفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات ه	١٥		"

	فلس	دينار	ملاحظات
د – رسوم الابنية الصناعية والمستودعات والعنابر والعطاء والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية .	٢٠		لكل متر مكعب من البناء
ﻫ – رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على ارض المالك.	٥٠٠		لكل متر مربع
و – رسوم البروز والبلكون في البناء على الشوارع والطرقات .	—	١	«
ز – رسوم بناء الجدران الخارجية الاسوار على ان لا يتجاوز ارتفاع السور على المترين .	١٠		«
ح – رسوم حفر بناء بئر ماء شتاء او صهريج .	—	١	رسم مقطوع
ط – رسم حفر بئر ماء ارتوازي او للجمع .	—	٢	«
ى – رسم حفر جورة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام	٢٥٠		«
ك – رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .	—	١	«
ل – رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ وابواب في الجدران الداخلية والخارجية او الانشائية .	٢٥٠	—	عن كل فتحه
م – رسم تجديد رخصة البناء .			يستوفي الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا .
ن – الحد الادنى لرسم الرخصة .	٥٠٠		رسم مقطوع
س – رسم عن انشاء اي انشاء آخر او بناء يتطلب انشاؤه رخصة ولم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه :	٥٠٠		«

المادة ١٦ – يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية القائمة نفس الرسوم المقررة على الابنية الجديدة .

المادة ١٧ – يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق.

المادة ١٨ – اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة يستوفى عن كل قسم منها الرسوم المقررة للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

المادة ١٩ – يسرى مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في اى وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٠ – تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة من دفع الرسوم .

المادة ٢١ – أ – يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لقيام المهندس او اى شخص او اشخاص آخرين من ذوى الكفاءة بالكشف من وقت لآخر على الابنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ان يرفعوا تقريرا الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا .

ب – يترتب على مالك البناء ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيه والجمهور ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ٢٢ – أ – اذا تبين من التقرير الذى قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف على البناء انه في حالة خطرة يقرر المجلس التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا يكلف فيه كلا منهما بان يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب – اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار واذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى .

جـ – لدى القيام بالاعمال على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذى قام باجراء تلك الاعمال او المالك او الساكن اخطارا خطيا يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٣ – اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية ان يصدر امراً باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناء في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور او لاى سبب آخر فيجوز للرئيس ان يوعز للمهندس باتخاذ التدابير الضرورية الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او ترميمها او اية طريقة اخرى .

المادة ٢٤ – ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل التدابير المشار اليها في المادتين (٢٢ و ٢٣) من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما تحصل عوائد البلدية .

المادة ٢٥ – للمهندس او لاى شخص مفوض خطيا من رئيس البلدية ان يدخل ايـة بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك العمل على تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

الفصل الثاني

انشاء الشوارع

المادة ٢٦ – يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لاى مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٧ – أ – يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب – يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفا الى الحد الذي يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمائة من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٨ – تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تقل عن خمس وعشرين في المائة من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتزفيت .

المادة ٢٩ – اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٣٠ – أ – يعتبر مخالفا لهذا النظام كل من : –

١ – بنى او (انشأ او اقـام او ابقى حائطا او سياجا او اى عائق آخر في اى شارع او في اى قسم منه أو .

٢ – غطى او اعاق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناة واقعة على جانب اي شارع عام أو .

٣ – وضع صندوقا او طرداً (باله) او بضائع او اية مواد اخـرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به او تعطل اوتعيق حركة السير في الشارع وقتا اكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او إزالها .

ب – اذا ظهر في اية حالة من الاحوال ان صندوقا او طرداً (باله) او بضائع او اية مواد اخرى قد [illegible] نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافا لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض [illegible] هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

[illegible] في هذه المادة يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٣١ أ – لا يجوز لاى شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك مـن الرئيس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مـع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب – اذا صادر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود لوقاية الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل .

المادة ٣٢ – اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئرا او حفرة او اي مكان آخر في حالة خطورة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر يرسل الرئيس اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته او اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها الرئيس .

المادة ٣٣ – اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او نتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضـرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٤ – اذا وجد المجلس ان اي رصيف او اي قسم من رصيف يؤلف قسماً من شـارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا يجوز ان يرسل اخطاراً كتابياً الى اصحاب العقارات والاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او لقسم منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك الجبه –وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصاريف فيه خلال المدة التي تعين في اخطار وبالصورة وبالمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٥ – اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مـدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس .

المادة ٣٦ – يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تجبى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٧ – يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ – اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية عليه ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع عن الرصيف المنوى عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٠ – يجوز للمجلس البلدي ان يسمي او يعيد تسمية اى شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اى ملك مجاور له على اى قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤١ – للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثالث

الاسواق العامــة

المادة ٤٢ ــ تنشأ في بلدة بيت ريما ودير غسانه اسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس البلدى يعلن عنه .

المادة ٤٣ ــ لا يجوز لاى شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار او سلع بقالة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ ــ أ ــ يستوفي المجلس من اى شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة رسما قدره ٤٪ من اثمانها .

ب ــ يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع الرسوم التالية . ــ

فلس	
٢٠	عن كل سحارة كبيرة او كيس كبير من الخضار والبقول الطازجة على اختلافها .
١٥	عن كل سحارة صغيرة او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها .
١٠	عن كل سل او سلة من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ ــ أ ــ يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب للبيع (بالجملة والمفرق) المواد المذكورة ادنـــاه سواء استعملت في الاغراض الصناعية او للاستهلاك رسما مقداره ٢٪ من اثمانها : ــ

الطيور الداجنة، طيور الصيد ، العجوة والتمر ، تطليات (مربيـــات) ، الفواكـــه على اختلاف انواعها ، المكبوسات على اختلاف انواعها ، الحليب اللبن ، الجبنة ، الزبدة ، السمنة ، العسل ، الدبس ، السمك ، الملح ، الزيت ، السيرج ، الطحينة ، حب الزيتون ، البيض ، الحبوب على اختلاف انواعها ، ما كان منها حبا او مجروشا او مطحونا ، الصابون المصنوع محليـــا ، البصل ، الثوم ، الصوف ، القطن ، التبن ، النخالة ، الفحم ، الحطب ، الدق ، الجفت، الاواني الفخارية الزبل الحيواني ، الفخار ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف .

ب ــ يراقب المجلس البلدي معاصر الزيت في منطقة البلدية لمنع الغش فيها ويستوفي المجلس مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره (١٠) فلسات على كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره في معاصر البلدة .

المادة ٤٦ ــ ينشأ في مدينة بيت ريما ودير غسانة سوق لبيع الحيوانات ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧ ــ أ ــ تستوفي البلدية من البائع رسما بمعدل (٢$\frac{1}{2}$٪) اثنين ونصف في المئة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية .

ب ــ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

جـ ــ لا عبرة لاية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

المادة ٤٨ ــ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عام او بشارع عام ضمن حدود منطقــة البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٤٩ ــ يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره (٢٥٠) فلسا عن رخصة اية بسطة او مظلة او تخشيبــة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره دينـــار واحد من صاحب او مشغل اية بسطة او مظلة او تخشيبة تزيد مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٥٠ ــ يستوفي المجلس البلدي من المشتري او المستأجر اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره (٢$\frac{1}{2}$٪) اثنين ونصف في المئة من ثمـــن او من قيمة الايجار لكافة الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تبـــاع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥١ ــ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ المدينة : ــ

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد وزنه عن تسعة كيلو غرامات .
٠٥٠	عن كل حمل او جدي لا يزيد وزنه عن تسعة كيلو غرامات .
٤٠٠	عن كل رأس بقر او جاموس يزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام .
١٥٠	عن كل رأس من البقر او الجاموس لايزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام .
٥٠٠	عن كل جمل يزيد وزنه عن خمسين كيلو غرام .
٢٥٠	عن كل جمل لا يزيد وزنه عن خمسين كيلو غرام .

المادة ٥٢ ــ يعاين المجلس البلدي او معتمده ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٣ ــ يستوفي المجلس البلدي سنويا رسم دمغة ومعاينة بالنسب التالية : ــ

فلس	
٥٠٠	عن دمغ او معاينة كل قبان عموميا كان ام خصوصيا .
١٠٠	عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس او المكاييل .
٠٤٠	عن دمغ قطعة من الاوزان .
٠٢٠	عن معاينة كل قطعة من الاوزان .

ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٥٤ ــ لايجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مكيالا او مقياسا للاغراض التجارية ضمن منطقة البلديـــة ما لم يكن قد دفع رسما عنه لمجلس البلدية ودمغ بخاتم البلدية كما ورد في المادة (٥٣) من هذا النظام .

المادة ٥٥ ــ يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن كل آرمة او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة٥٦ – يقدر رسم الارمة او اليافطة على اساس مساحتها سواء اكانت معلقة منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدار العقار الخارجي او بوابته او نوافذه . ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية : –

فلس	
١٥٠	عن كل آرمة او يافطة لا تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمترا مربعا .
٢٥٠	عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمترا مربعا ولا تزيد عن المتر المربع ؟
٤٠٠	عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عـن المتر المربـع ولا تتجاوز المترين المربعين ؟
٧٥٠	عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عن المترين المربعين ويشترط في ذلك ان يستوفي الرسم مضاعفا عن اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٥٧ – لايجوز وضع آرمة او يافطة في شارع عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقهاعلىعقار بشكل يؤثرعلى حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٥٨ – تعفى اسماء عناوين اصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على الابواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام.

المادة ٥٩ – مع مراعاة انظمة مراقبة الاسعار المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية يجوز للمجلس البلدي من وقت لاخر ان يحدد السعر الاعلىلجميع اصناف المواد الغذائية او لاي صنف منها يباع بالجملة او بالمفرقضمن منطقة البلدية وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها :

المادة ٦٠ – حينما يحدد مجلس البلدية سعر اية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرضفي الاماكن التي يعينها:

المادة ٦١ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد للغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس البلديلهاكما لا يجوزبيعاية مادة غذائية يعتبرها المجلسفاسدة او مغشوشة ويحق لهمصادرتهاواتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره بذلك .

المادة ٦٢ – يقتضي علىبائع اية مادة غذائية (حدد سعرها الاعـلى المجلس) ان يضعفي مكان ظـاهر في محله او علىبسطته قائمة بالاسعار يبين بوضوح اسعار كل صنفمنالمواد الغذائية التي يبيعها حسبما يعينها وينشرها المجلس البلدي من وقت الى آخر بمقتضى هذا النظام .

الفصل الرابع

(اصحاب الحرف المتجولين)

الرخص

المادة ٦٣ – لايجوزلايشخصانيتعاطى حرفة مسح الاحذية او التصوير او بيع الصحفاوالسلع او البضائع بالتجول والمناداة او يدلل على اموال منقولة او غير منقولة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائز على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٤ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٥– يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل ان شخص يتعاطى اية حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٦٣) من هذاالنظامويحمل رخصة بذلكفيحي او احياءمعينةوان يعينالشروط التييجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ٦٦– يجوز للمجلس البلدي او لمتمده ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة اي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٦٥) من هذا النظام.

المادة ٦٧– يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام :–

فلس	
٢٥٠	عن رخصة ماسح احذية .
٢٥٠	عن رخصة بائع الصحف المتجول .
٠٠	عن رخصة المصور المتجول .
١٠٠٠	عن رخصة البائع المتجول .
١٠٠٠	عن رخصة الدلال المتجول .

المادة ٦٨– يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام او يحمل لوحة ارقام مصنوعة بالشكل الذي يرتبه المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يبرزها عند الطلب .

المادة ٦٩– يحظر على اى شخص ان يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٠– يحظر على اى شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضىالمادة (٦٩) من هذا النظام او لم يكن انيستعمل عربة نقل فيما يتعلقبحرفته ما لم يكنحائزا علىرخصة تجيزله استعمال عربة نقل صادرة بمقتضىهذا النظام.

المادة ٧١– أ – يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٦٩) من هذا النظام الى رئيس البلدية الذى يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية اسباب .
ب– لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقللاى شخص الا اذا كان قد أكملالسادسة عشرة من عمره.

المادة ٧٢– يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا وبمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٣– أ – يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصة وان يبرزها لأى مأمور شرطة او موظف بلدية لدى الطلب ولايحق له تحويلها الى شخص آخر .
ب– للرئيس ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٧٤– يستوفي المجلس البلدى رسما سنويا مقداره (٢٥٠) فلسا عن رخصة العتالة ورسما سنويا مقداره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل .

المادة ٧٥ – أ – يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق بصورة ظـاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة ارقام يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .
ب– يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة ارقام من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة ٧٦ — يقتضي على كل شخص يتولى عربة لقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لاتبرز معه على اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمترا من اي جانب من جانبيها او مترا واحدا من الجهة الامامية او الخلفية.

المادة ٧٧ — لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل بشكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقررها المجلس البلدي وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٧٨ — يحضر على اى شخص ان يوقف عربته او يتسبب في وضعها على رصيف اي شارع .

المادة ٧٩ — يحضر على اى شخص يملك عربة نقل ان يتعاطى عمله في اى شارع او في اى قسم من منطقة البلدية قد يعلن المجلس من وقت لاخر باعلان ينشر في المدينة انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يستعملون عربات النقل تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ٨٠ — يحضر على اى شخص بحوزته عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر مترا من اخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرة امتار من منعطف اى شارع او في اى منتزة او حديقة بلدية .

المادة ٨١ — يحضر على صاحب عربة النقل ان يسمح لاى شخص اخر بركوبها .

المادة ٨٢ — يترتب على صاحب عربة النقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٨٣ — للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين في اعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المصرح لها بالوقوف في اى وقت في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة (٨٠) من هذا النظام يحظر على اى عتال ان يوقف اية عربة في اى مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٨٤ — يحضر على اي شخص يملك عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته في اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية دون عناية .

المادة ٨٥ — لرئيس البلدية او اي مأمور شرطة او اى موظف بلدية ان يأمر بنقل اى عربة تكون موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ٨٦ — لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلبا في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا من قبل البلدية وفي طوقه لوحة ارقام صادرة عن المجلس البلدي .

المادة ٨٧ — بالرغم عما ورد بالمادة (٨٦) من هذا النظام يحق لكل شخص يقوم بزيارة لمنطقة البلدية ان يصطحب كلبا ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة مؤقته من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطا بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ٨٨ — يستوفي المجلس البلدي رسما قدره (٢٥٠) فلسا عن رخصة الكلب لمدة سنة ؛

المادة ٨٩ — بالرغم عما ورد في المادة (٨٨) يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجاناً : —
أ — لكل راع قطيع من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .
ب — لكل ضرير كلب واحد يستعمله كدليل له .

المادة ٩٠ — للمجلس ان يرفض منح اى شخص رخصة اقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له اذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع او خطر او يسبب ازعاجاً للاخرين بكثرة نباحه او مهاجمته للاشخاص .

المادة ٩١ — أ — اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاى كلب او استرجع الرخصة الصادرة له على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعزه الطبيب البيطري .
ب — اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له او بسبب استرداد الرخصة واعرب صاحب ذلك الكلب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية الى المجلس كتابة عن رغبته في اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب يدفع سلفا الى مجلس البلدية رسما قدره (٢٥٠) فلسا عن طعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارا بشأنه .

المادة ٩٢ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٨٧) من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او في عنقه طوق يحمل لوحة ارقام يقوم مأمور البلدية او الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه بحجر الكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .
ب — كل كلب وضع في محجر الكلاب التابع للبلدية وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحجز مدة (٤٨) ساعة ويقضى عليه اذا لم يطلبه صاحبه خلال هذه المدة ويشترط في ذلك دائما انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمه وكان ثمنه ما يدعو على الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في جيده يحول اللوحة كما ذكر سابقاً يجوز تمديد مدة التوقيف والحجز لغاية سبعة ايام؛

المادة ٩٣ — يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المبينه في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب ودفع رسم للمجلس قدره خمسون فلسا في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

المادة ٩٤ — يحفظ المجلس سجلا تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة وعلى صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه منه من تفاصيل .

المادة ٩٥ — يتولى عمال مجلس البلدية نقل جميع الحيوانات النافقة ودفنها وحرقها ويحق للمجلس استيفاء رسم لا يتجاوز (٥٠٠) فلس من صاحب الحيوان النافق مقابل نفقات التخلص منه ؛

المادة ٩٦ — للمجلس البلدى تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة ؟

المادة ٩٧ – اذا كان من رأى المجلس البلدى ان اية حرفة اوصناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين فيجوز ان يطلب من اى شخص يتعاطي تلك الحرفة او الصناعة ان ينقل الى الشارع او الحي الذى يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٩٨ – لمحكمة الصلح اصدار الامر لاى شخص لم يتمثل لطلب المجلس البلدى كما ذكر في المادة السابقة بان يغادر المحل الذى يمارس فيه حرفته او صناعته اذا ابرز لها قرار من المجلس البلدى يتضمن ضرورة انتقال ذلك الشخص الى الشارع او الحي المعين لممارسة تلك الحرفة والصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفر في الحي او الشارع الذى طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لا يسبب له ضرر فاحشاً .

المادة ٩٩ – للمجلس ان يمنع وقوف السيارات على اىشارع يقع ضمن منطقة البلدية او على اى قسم منه او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او علىالقسم المعين منه بامر او اعلان مثبتفيذلك الشارع.

المادة١٠٠ – لا يجوز لسائق اية سيارة او المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على اى قسم معين من شارع حظر وقوف السيارات فيه بامر او اعلان علق في ذلك الشارع وفقا لما تقدم زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها وزيادة عن الوقت اللازم لوسق البضائع وتفريغها .

المادة١٠١ – لا يسمح لسائق اية سيارة بايقافها على اى شارع او قسم معين من شارع في الاحوال التي يكون فيها ذلك الشارع او ذلك القسم من الشارع قد اعلن رحبة لوقوف نوع او صنف من السيارات يختلف عن نوع او صنف السيارات المذكورة بامر او اعلان معلق على النحو المذكور آنفا .

المادة١٠٢ – لا يسمح لسائق اية سيارة بابقائها واقفة في اية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الاوامر او الاعلان المثبت على تلك الرحبة .

المادة١٠٣ – اذا حدث ان اصيبت سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بابقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها اقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له ان يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الاساسية فيها شريطة ان لا يتعدى ذلك الوقت اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة يترتب عليه جرها بشتى الوسائل وابعادها عن المكان المحظور فيه الوقوف .

المادة١٠٤ – لا يجوز لسائق اى باص ان يسمح بوقوفه في اى شارع الا في المواقف العموميه ومحطات الوقوف الكائنة على الخط الذى يعمل الباص عليه حيث علق اعلان بذلك ولا يجوز للسائق ان يسمح بايقاف الباص في اى محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم منه .

المادة١٠٥ – لا يجوز لاكثر من ثلاثة باصات ان تقف في اى موقف في آن واحد .

المادة١٠٦ – لا يجوز لسائق سيارة عمومية ان يوقفها لاخذ الركاب او ان يسمح بتركها واقفة زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها الا اذا كان مكان وقوفها قد اعلن مساحة لوقوف السيارات العمومية.

المادة١٠٧ – لا يجوز لصاحب اية سيارة تجارية او لسائقها او الشخص المسؤول عنها أن يسمح بايقافها الا اثناء وسقها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق او التفريغ عن العشرين دقيقة.

المادة١٠٨ – لا يجوز لسائق اية سيارة خصوصية ان يسمح بايقافها على اى شارع وقتا يزيد عن العشرين دقيقة الا اذا كان ذلك الشارع او ذلك القسم منه قد اعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة١٠٩ – لا يجوز لسائق اية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط اليميني المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل عن خمسة عشر مترا من اى موقف من مواقف الباصات .

المادة١١٠ – لا يجوز لاى شخص ان يتسبب في وقوف سيارة على بعد يقل عن خمسة عشر مترا من منعطف الطريق.

المادة١١١ – يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليها عبارة – السيارات التي يسمح بايقافها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

المادة١١٢ – يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات الخصوصية) ويشار الى عدد السيارات التي يسمح بايقافها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

الفصل الخامس

الدفاع المدني

المادة١١٣ – يتولى المجلس البلدى الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة.

المادة١١٤ – يجوز للمجلس انشاء الملاجىء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة او نيابة عن الملاكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجىء .

المادة١١٥ – يحق للمجلس البلدي استيفاء اى نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجىء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة١١٦ – يشرف المهندس على انشاء الملاجىء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة١١٧ – كل من يخالف ايه تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافاً للتعليمات يكون عرضة للادانة كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة١١٨ – المجلس البلدي مسؤول عن اخماد الحرائق وعليه تدارك وسائل ذلك بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها لاطفاء الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة١١٩ – يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لاخر عن اى عمل يقوم به في اطفاء الحرائق.

المادة١٢٠ – يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين الى آخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادى والحانات والملاعب ودور السينما والتمثيل والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح استيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة١٢١ – يصدر المجلس البلدي من حين الى آخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها وحرصا على الاخلاق والاداب العامة .

المادة١٢٢ – تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدي حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق اى محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها التعليمات المبلغة اليهم .

الفصل السادس

الصحة / منع المكاره الصحية

المادة١٢٣– تفسير المكاره الصحية / تعتبر الأمور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها : –

ا – كل عقار يكون (حسب رأى مأمور الصحة) خطرا على الصحة العامة او مضراً بها او مسيئا لها .

ب– كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

جـ – كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مامور الصحة) غير كاف للتصريف .

د – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مبولة او جورة او مجرى او مجرورا او جورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة للصحة العامة او خطر عليها او مسيئا لها .

هـ – كل حيوان محجور على وجه من شأنه ان يجعله مضرا بالصحة او خطرا عليها او مسيئا لها وجلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و – كل كوم يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئا لها .

ز – كل عقار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه او خطراً عليها سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

ح – كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او انبوب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرراً للغير او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط – كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ى – كل انبوب براز او مواسير مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياته .

ك – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور .

ل – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهزة بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م – كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى .

س– كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء أكان مجهزا بمصيدة ام لم يكن ماعدا المرحاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع – كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف– كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص– كل مدخنة ليست على علو كاف او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق – تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحاً والثامنة مساء .

ر – كل معمل او مشغل غير مرخص ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت [illegible] العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان [illegible] او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين الى الضرر او الخطر.

المادة١٢٤ – يحظر على اي شخص : ·

أ – ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب – ان يلقي نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة لعابر سبيل.

جـ – ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة الات او ماكينات خربة او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد وان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة .

د – ان يترك حيوانا في اي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية .

هـ – ان يضع او يترك اية مواد او اشياء اخرى على اي شارع او يسمح بوضعها او تركها وان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و – ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيمة او اي شيء بارز آخر فوق اي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز – ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اي شارع او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من مجلس البلدية .

ح – ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط – ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات اجراها فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه .

ى – ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع او عن وضع النور بجانبها بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات في الساحة التي يشغلها .

ك – ان يطير طيارة (من ورق) في اي شارع او ساحة او ان يقذف باية قذيفة فوق اي شارع او عليه او يطفيء قصدا او بصورة غير مشروعة نور اي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين .

ل – ان يمتطي او يسوق بعنف حصانا او حيوانا آخر في اى شارع او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا آخر او ان يدفع او يسحب او يركب عجلة او عربة دراجة على رصيف الشارع .

م – ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب اى شارع او يلحق ضرراً باى شيء مما تقدم او يطمه او يغيره او يمحوه.

ن – ان يشغل او يتسبب في تشغيل اى غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من الآت على وجه يقلق راحة الاخرين .

س– ان يعرض اى منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة .

ع – ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة١٢٥ــ أ ـ اذا اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذى نجمت تلك المكرهة من فعل اتاه او عن تقصيره او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر العثور على الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقا للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية بازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

ب ـ يكون قرار رئيس البلدية او المامور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيا وتدرج تفاصيل ذلك في الاشعار المبلغ .

المادة١٢٦ أ ـ اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول ليرسل الاشعار الى مالك هذا العقار .

ب ـ اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك فيرسل الاشعار الى سكان العقار .

ج ـ اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د ـ اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ ـ اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه فيرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه سواء كان ذلك الوكيل يتناول اجراً عن عمله ام لا يعتبر الوكيل الموما اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك العقار المذكور .

المادة١٢٧ ــ اذا تعذر العثور على الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة واستمرارها لم يكن ناشئا عن فعل اتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة١٢٨ ــ اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة١٢٩ ــ اذا اقتنعت المحكمة بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امرا تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه وعلى الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .

المادة١٣٠ ــ لمأمور الصحة من اجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتنفيذ المسائل الصحية في منطقته وازالة المكاره منها صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار كتابي الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضا حق حفر الارض وفحص المجارى والمباول الخ .. فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجارى او وجد انها تتطلب التصليح على اى وجه يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة١٣١ ــ ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور الموما اليه لايكون مجبرا على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة١٣٢ ا اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقة البلديه غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او اكثر للزبالة مصنوع من مادة معينة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلبا الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ويجوز للمجلس ايضا ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في بادىء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة١٣٣ لايجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار من اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة١٣٤ ــ يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة : ــ

أ ــ ان يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ــ ان ينظف ويزيل ما يتراكم من اقذار او اوساخ او نفايات او زبالة او اى مادة وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة١٣٥ ــ يقتضي على كل من يشغل بناية في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقا لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خرجت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقا لتعليمات المأمور وفي المدة التي يحددها .

المادة١٣٦ ــ لا يجوز لاى شخص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في اى مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة١٣٧ ــ يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة١٣٨ ــ يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة١٣٩ ــ يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنــع تلويث الارصفة والطرق وان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة١٤٠ــ أ ــ يجوز لعمال البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال النهار ساحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ــ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع الزبالة والاوعية المعـــدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال البلدية .

المادة١٤١ ــ يجوز للمناظر ولاي مأمور من مأموري البلدية ان يدخل اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة١٤٢ ــ ينقل عمال المجلس البلدي او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

المادة١٤٣ ــ ان عمال ومستخدمي البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري في منطقة البلدية .

المادة١٤٤ ــ لا يجوز لاى شخص في منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس البلدية او من معتمده المفوض .

المادة١٤٥ ــ يقوم المجلس البلدى بانشاء مجارى عامة ضمن منطقة البلدية وبانشاء خزان او اكثر لها حسبما تقضي الحاجة ذلك ويتولى امر صيانتها وتوسيعها .

المادة١٤٦ ــ أ ــ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التالية عن الاشتراك في المجاري وتفريغ جور المراحيض :ــ

١ ــ دينار وخمسماية فلس رسم اشتراك سنوى في المجارى العامة .

٢ ــ دينار ومئتين وخمسين فلساعن حمولة كل سيارة تستوعب اربعة امتــار مكعبة داخل المدينة.

٣ ــ المبلغ المتفق عليه من الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

ب ــ اذا رأى مأمور الصحة ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى المجلس البلدي المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة١٤٧ ــ يجب ان تدفع الرسوم الى صندوق البلدية عن كل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظــام قبل الشروع في العمل .

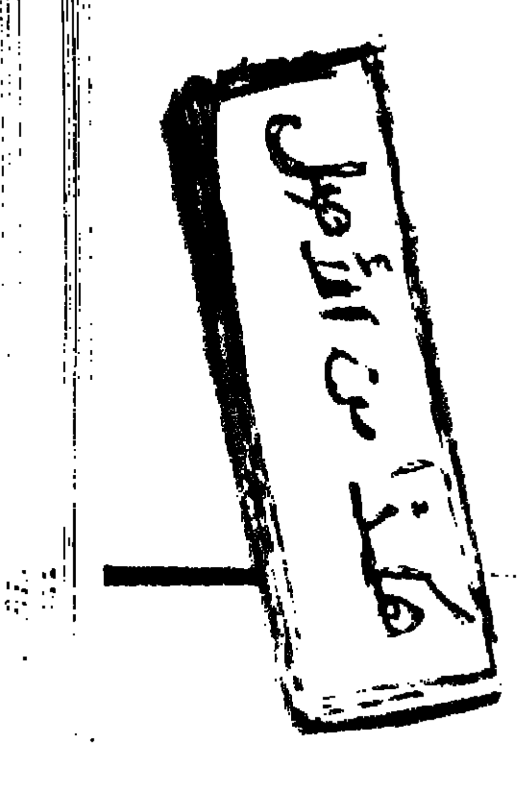
الفصل الســابع

احكــام عامة

المادة١٤٨ ــ أ ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسيا او مقعدا في اي شارع او على اي رصيف الا اذا كان مصرحا له بذلك من قبل مجلس البلدية .

ب ــ للمجلس البلدى ان يمتنع عن اعطاء اى تصريح او ان يمنحه مقيدا بالشروط التى يستصوبها وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعنى قد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبهــا .

جــ لا يصدر اى تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور او يسبب ازعاجا للمجاورين .



د ــ يستوفي مجلس البلدية رسما سنويا بالنسبة التالية ممن يصدر اليه تصريح بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح .

دينــار

١ عن اى مساحة لا تزيد عن اربعة امتار .

٢ عن مساحة تزيد على اربعة امتار ولا تتجاوز العشرة امتار .

٣ عن مساحة تزيد على عشرة امتار .

المادة١٤٩ــ باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :ــ

أ ــ ينتهي العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

ب ــ اذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من ايــة سنة فيستوفي نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة١٥٠ــ يحق للمجلس البلدى الامتناع عن اصدار اية رخصة لاى شخص كان كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك وفي كلتا الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس البلدى الى متصرف اللواء الذى يكون قراره نهائيا ولا تعاد اية رسوم كانت قــد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة١٥١ــ تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر شهر آذار من كل عام .

المادة١٥٢ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية :ــ

	فلس
أ ــ عن اعطاء اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصــال	٢٥٠
ب ــ عن اصــدار اية شهــادة او مستند ختم بخاتم البلديــة	٢٥٠
جـ ــ عن كل لوحة نمرة يصدرهــا المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠

المادة١٥٣ــ أ ــ يجوز للمجلس البلدي تلزيم اي سوق من اسواق البلدية او اية رسوم اخرى والتعاقد مع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظــام ويعتبر دفــع الرسم للملتزمين كانه للمجلس البلدي .

ب ــ يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلهــا ويترتب على الملــتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة١٥٤ــ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقــات والعوائد والرسوم التي تستوفي لصالح البلدية عمــلا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة١٥٥ــ يحق للمجلس البلدي تخفيض اي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام او الاعفاء منه كليا تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة١٥٦ــ يحق للمجلس البلدي ان يقوم باي عمل يطلب من اي شخص القيام به بموجب احكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة ١٥٧ — ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجيز تبليغها تعتبر مبلغة حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه او اذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه اخيرا او سلمت هي او نسخة منها الى اي شخص يقيم في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار او ساكنه او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها ايضا بالبريد المسجل واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر انها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ تفي ان يقام الدليل على ان الاشعار او الاخطار او الاعلان او الامر او المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجل برقم سجل الرسائل الصادرة ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد العادي) وكل اشعار او اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك او ساكن العقارات المبحوث عنه) مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر اي اسم او وصف اخر .

المادة ١٥٨ — أ — كل من قام بأي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام .

ب — كل من تخلف على العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلدية عملا بمقتضيات احكام هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

جـ — كل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب احكام هذا النظام .

د — كل من عارض او مانع او اعاق اي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه.

يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لاتزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٥٩ — تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة اى نص في هذا النظام الى محكمة صلح رام الله للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الى صندوق المجلس البلدى ببيت ريما ودير غسانة .

١٩٦٦/١٠/٨ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية — سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير الصحة — صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال

وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي بشطب عبارة (عن ثلاثماية دينار) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عن ثمانماية دينار) .

١٩٦٦/١٠/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية — سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير الصحة — صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال

وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتى : —

نظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦

نظام مراقبة الادوية وصناعتها

صادر بمقتضى المادة (٨٠) المعدلة من قانون الصحة العامة

الباب الاول — تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام« نظام مراقبة الادوية وصناعتها لسنة ١٩٦٦ »ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

وزارة الاقتصاد الوطني : الوزارة المختصة بشؤون الصناعة

النقابة : نقابة الصيادلة الاردنيين

الشركة : اي مؤسسة تمتلك مصنعا سواء كانت خاصة او شركة تجارية .

المصنع : المكان او الامكنة التي تجرى فيها صناعة الادوية .

الادوية : جميع الادوية الدستورية والخاصة والمستحضرات الكيماوية والغالانيكية بمختلف اشكالها والمعدة لمداواة امراض الانسان والحيوان ايضا ، وجميع المواد المؤثرة والجواهر المخدرة واشباه القلويات والمواد السامة والمواد الكيماوية التي تدخل في الصناعة الدوائية .

الادوية الدستورية : المواد المعترف بها في دساتير الادوية التي يعتمدها الوزير على ان يجدد هذا الاعتماد مرة واحدة على الاكثر كل ثلاثة سنوات ؛

مؤسسة صيدلانية : اي صيدلية خاصة او عامة او مستودع ادوية او مصنع ادوية .

المستحضرات الصيدلانية الجاهزة : جميع الاشكال الصيدلانية المعترف بها دوليا التي تصرف للمريض في الصيدلية جاهزة وبعبوتها الاصلية والتي لا يحضرها الصيدلي في صيدليته .

المهنة : مهنة الصيدلة .

التشغيلة Batch : عدد معين من وحدات الانتاج لمادة واحدة بدىء بتحضيرها وتجهيزها وفحصها ومراقبتها دفعة واحدة .

اللجنة الفنية لمراقبة الادوية : اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

الباب الثاني — الترخيص

المادة ٣ — يحظر تأسيس اي مصنع الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير وبعد توفر الشروط التالية : —

أ - ان يحصل طالب الترخيص على توصية من وزارة الاقتصاد الوطني تؤكد الجدوى الاقتصادية من اقامة المشروع المقترح .

ب — ان يقدم الطالب للوزارة : —

١ — صورة عن عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي ونسخة من الجريدة الرسمية التي اعلن فيها عن تلك الشركة وذلك فيما اذا كان مالك المصنع شركة ، مهما كان نوعها ؛

٢ — ترخيصا من البلدية يسمح باقامة المصنع في منطقتها ومخططا مفصلا من مهندس مرخص يبين فيه موقع المصنع والمواقع المجاورة له ؛

٣ — قائمة بالادوات والاجهزة والالات اللازمة لانتاج الاشكال الصيدلانية المشار اليها بالبند(٤)؛

٤ — قائمة بالاشكال الصيدلانية التي سينتجها ؛

٥ — قائمة بالادوات والاجهزة المخبرية اللازمة لمختبرات الرقابة والمدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا النظام ،

المادة ٤ — بعد استيفاء الشروط الواردة في المادة الثالثة يمنح الوزير الترخيص خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة الرفض يتوجب بيان اسباب ذلك ؛

الباب الثالث — مستلزمات الادارة الفنية للمصنع

المادة ٥ — يجب ان يدير المصنع فنيا صيدلي قانوني مرخص مسجل في النقابة وان يكون متفرغا في المصنع وفي حالة غيابه ينوب عنه صيدلي آخر يعمل في المصنع يسميه المدير ؛

المادة ٦ — المدير الفني مسؤول عن العقاقير الخطرة في المصنع وعليه ان يحتفظ بالسجلات وفق احكام القوانين الخاصة.

المادة ٧ – تبلغ الشركة الوزارة والنقابة باسم المدير الفني للمصنع واذا ترك العمل فيتوجب الابلاغ باسم المدير الفني الجديد خلال فترة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ترك المدير الاول لعمله :

الباب الرابع – مواصفات المصنع

المادة ٨ – يجب ان تتوفر في المصنع الشروط التالية :–

أ – ان يشتمل على تجهيزات كاملة بكل الادوات والاجهزة والالات والمعدات ووسائل المعايرات اللازمة لانتاج الاشكال الصيدلانية المصرح بصنعها والمدرجة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا النظام:

ب – ان يكون مستوفيا الشروط الصحية العامة المنصوص عليها في قانون العمل بالاضافه لاية شروط تراها الوزارة لحفظ صحة العمال ومنع الاخطار عنهم .

ج – ان تكون المياه المستعملة نقية مجهريا وكيماويا .

د – ان تكون مجاري المصنع فنية وان تتصل بمجاري البلدية اذا امكن .

هـ – ان يحاط المصنع بطريق لا يقل عرضها عن خمسة امتار تسمح بالمرور وسهولة الحركة عند الطوارىء؛

الماده ٩ – تلحق بالمصنع المخابر التالية كلما اقتضتها الاشكال الصيدلانية التي ينتجها :–

أ – مخبر للتحليل الكيماوي ، يجهز بالمواد والاجهزة والادوات التي تمكنه من القيام باعمال التحليل الكمي والكيفي (النوعي) للادوية ، ضمانا لتمييزها ومعايرتها .

ب – مخبر العقامة ، يجهز بالمواد والاجهزة والمعقمات اللازمة لضمان عقامة التشغيلات المحضرة من المنتجات المعقمة .

ج – مخبر جرثومي ، يجهز بالمواد والاجهزة وحيوانات التجارب اللازمة لضمان خلو انتاج المصنع من الميكروبات والبيروجينات واشباهها .

د – اذا تعذر اجراء بعض التحاليل او الفحوص في مخابر المصنع يستعان بمخبر اخر تعتمده الوزارة لهذه الغاية .

المادة ١٠ – يشرف على مخابر المصنع صيدلي مرخص متفرغ يساعده فنيون مختصون :

الباب الخامس – سجلات المصنع

المادة ١١ – على المدير الفني او من يفوضه خطيا من الصيادلة العاملين في المصنع ان يمسك السجلات الرسمية المبينة ادناه ويشترط ان تكون هذه السجلات مرقمة وان تمهر كل صفحة بخاتم الوزارة :–

أ – سجل المواد الاولية : –

وتثبت فيه كميات المواد الاوليه الواردة الى مخازن المصنع ومصدرها وعبوتها ودستور الادوية المحضرة بموجبه والكميات المصروفة منها مع رقم مستند الصرف ورقم التشغيله او التجربه التي

[illegible]

ب – سجل التشغيلات :

ويثبت فيه اسم المستحضر ورقم تسجيله في الوزارة اذا كان واجب التسجيل او اسمه والدستور الطبي الذى حضر بموجبه ، ورقم كل تشغيله وتاريخ البدء في تحضيرها وكمية الوحدات الجاهزه وعبوتها وتركيزها وعيارها وتاريخ توريدها للمخازن ، يوقع المدير الفني للمصنع والمحلل المسؤول او مدير المختبرات على كل تشغيله وكل عملية تسليم (وان تعددت عمليات التسليم للتشغيلة الواحده) بمايفيد مسؤوليتهما كل في حدود اختصاصه عن مطابقة التشغيلة للمواصفات المقرره للصنف المنتج :

ج – سجل المستحضرات الجاهزة للمخزن الرئيسي ،

يسجل فيه الكمية الواردة للمخزن الرئيسي من اقسام الانتاج المختلفة وكذلك الكميات الموزعة من هذا المخزن الى المخازن الفرعية – ان وجدت – على ان توضع ارقام التشغيلات المختلفة الموجودة في المخزن وكذلك التي صرفت منه بحيث يسهل حصر كميات كل تشغيلة وما تبقى منها وقت صرف كمياتها والجهة المصروفة لها .

د – سجل المستحضرات الجاهزة لكل مخزن فرعي : –

يسجل فيه الكميات الموردة لهذا المخزن من المخزن الرئيسي والكميات المباعة واسماء العملاء وارقام الفواتير وكذلك ارقام ايصالات السموم والمخدرات الموقع عليها من العملاء في حالة احتواء تلك المستحضرات على اى مادة سامة او خطرة :

هـ – سجل المواد السامة :–

تسجل فيه المواد السامة التي تنص القوانين والانظمه الخاصة بها بلزوم تسجيلها ، على ان تبين القيود الكميات الواردة الى المصنع من كل مادة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع المسؤول ازاء كل عمليه تسليم ، والكمية المصروفة ورقم التشغيلة التي استعملت المادة لانتاجها .

و – سجل العقاقير الخطرة : –

يمسكه المدير الفني شخصيا وتثبت فيه العقاقير الخطرة وكذلك العقاقير التي تنص عليها احدث طبعه من دستور الادوية الدولي والملاحق التابعة له ويجب ان تبين القيود الكميات الواردة للمصنع من كل مادة والكميات المصروفة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع الصيدلي المسؤول المستلم لكل كمية ورقم التشغيله التي استعملت المادة المصروفة لانتاجها على ان تدون الكمية رقما وكتابة :

المادة ١٢ – تدون القيود في السجلات المذكورة في المادة (١٢) يوميا وأول باول .

المادة ١٣ – تدون القيود في السجلات المذكورة في المادة (١٢) بالحبر ولا يجوز اجراء اى حذف او شطب او محي او تغيير ، واذا حدث خطأ في التسجيل فينبغي ان يصحح بالحبر الاحمر كعملية جديدة وان يوضح نوع التصحيح واسبابه مع تاريخ التصحيح وتوقيع المسؤول عن السجل :

المادة ١٤ – على مدير المصنع أن يقدم للصيدلي المفتش التسهيلات اللازمة للقيام بمهمته وان يطلعه على كافة السجلات لغايات تطبيق هذا النظام اذا طلب منه ذلك .

الباب السادس ـ المخازن وطرق التخزين

المادة ١٥ ـ تلحق بمصنع الادوية المخازن التالية : ـ

أ ـ مخازن المواد الاولية مصنفه بحسب نوعها واهميتها وحساسيتها الى ما يلي : ـ

١ ـ مواد اولية غير سامه نسبيا وغير حساسة للضوء والحرارة ، وتخزن في امكنة ملائمه توافق عليها الوزارة :

٢ ـ مواد اولية حساسة يتوجب حفظها في امكنة بعيدة عن الضوء والحرارة او في غرف التبريد اثناء فصل الصيف .

٣ ـ مواد متفجرة اوملتهبة يجب حفظها في مخازن بعيدة عن المباني الرئيسية للمصنع والاماكن الخطرة؛

٤ ـ مواد سامة تحفظ في خزائن مغلقة يحتفظ المدير الفني او من يفوضه من صيادلة المصنع بمفاتيحها .

٥ ـ العقاقير الخطرة وتحفظ في خزائن حديدية او غرف خاصة مقاومة للحريق والسرقة او التلف ويحتفظ المدير بمفاتيحها كما يكون مسؤولا عنها مسؤولية شخصية مباشرة .

ب ـ مخازن المستحضرات الجاهزة : ـ

وتقسم الى قسمين : ـ

١ ـ المخزن الرئيسي لحفظ وتصنيف الكميات الواردة من اقسام الانتاج بعد تسجيلها بالسجلات الخاصة .

٢ ـ المخازن الفرعية وتمون من المخزن الرئيسي وفيها يتم البيع والتسليم على ان تنظم كالمخزن الرئيسي :

المادة ١٦ ـ تزود المخازن المذكورة في الفقرتين السابقتين بغرف تبريد او برادات كهربائية كلما كان ذلك ضروريا لحفظ المستحضرات الجاهزة الحساسة .

الباب السابع ـ عمال المصنع

المادة ١٧ ـ يجب ان تتوفر في عامل المصنع الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون ملما باللغتين العربية والانكليزية قراءة وكتابة .

ب ـ ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

جـ ـ ان يكون خاليا من الامراض ويبرز الشهادات الصحية التالية :ـ

١ ـ شهادة تحليل مخبرى للقشع تثبت سلامته من عصيات كوخ .

٢ ـ صورة شعاعيه للصدر تثبت سلامته من الامراض الصدرية .

٣ ـ شهادة تحليل براز تثبت خلوه من الطفيليات .

٤ ـ شهادة تثبت خلوه من الامراض الجلدية والزهرية ؛

٥ ـ شهادة تحليل بول تثبت خلوه من الزلال والسكرى .

المادة ١٨ ـ يعاد الفحص الطبي للعامل دوريا كل سنتين طبقا لما جاء في الفقرة (جـ) من المادة (١٧) .

المادة ١٩ ـ يعتمد المصنع مرجعا طبيا توافق عليه الوزارة للاشراف على صحة مستخدميه .

الباب الثامن ـ نظافة العمال والمصنع

المادة ٢٠ ـ يمارس جميع عمال وموظفي المصنع اعمال الانتاج وهم على مستوى مقبول من النظافة وبملابس واقية .

المادة ٢١ ـ يجب ان يكون العمال في اقسام المستحضرات والمنتجات المعقمة صحيحي البنية وان لا يزيد عمر اي منهم عن (٤٠) عاما ، وعليهم خلع ملابسهم وارتداء ملابس معقمة بعد الاستحمام يوميا في حمامات صحية تهيأ داخل المصنع لهذه الغاية ، وان يتعرضوا للاشعة فوق البنفسجية لمدة دقيقة واحدة على الاقل قبل الدخول لقسم تحضير المستحضرات والمنتجات المعقمة .

المادة ٢٢ ـ يجب ان يراعي في نظافة المصنع ما يلي : ـ

أ ـ وضع اوعية مغلقة في كل اقسام المصنع تجمع فيها النفايات والبقايا والمتروكات وغيرها .

ب ـ وضع مواد مطهرة قوية وباستمرار في جميع الاحواض والمانهولات واماكن تجمع المياه والتأكد من عدم تكون العفن والفطر والبكتريا والطفيليات وعدم تجمع الحشرات داخل الاحواض والمراحيض والحمامات والانابيب الموصلة الى المجاري العامة .

جـ ـ تنظيف الساحات الخارجية للمصنع والطرق المؤدية اليه وكذلك الادراج والمنافذ ضمانا لعدم تكون بؤر لتوالد الحشرات عامة والذباب بشكل خاص .

د ـ تخصيص مستودع عام للقمامه يوصل بفتحة خارج اسوار المصنع تمكن عربات القمامة من تفريغ محتوياته .

الباب التاسع - المستحضرات الصيدلانية الجاهزة

المادة ٢٣ ـ تشكل في الوزارة لجنة يطلق عليها اسم اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مهمتها دراسة الادوية المنوي استيرادها أو صنعها محلياً والموافقة على استيرادها أو صنعها واستعمالها وتنسيب اسعارها للوزير .

المادة ٢٤ ـ للجنة الحق في اعادة النظر في تسجيل الادوية المستوردة او المصنعة قبل نفاذ هذا النظام وتنسيب اسعارها للوزير ومنع تداول أي مستحضر توصي بعدم استيراده أو صنعه واستعماله .

المادة ٢٥ ـ أ ـ تتألف اللجنة المذكورة في المادة (٢٣) من : ـ

١ ـ الوزير أو وكيل الوزارة	رئيساً	
٢ ـ مدير الصيدلية	نائباً للرئيس	
٣ ـ رئيس قسم الصيدله	عضواً	
٤ ـ نقيب الأطباء أو نائبه	«	
٥ ـ نقيب الصيادله أو نائبه	«	
٦ ـ صيدلي صاحب صيدلية لا يمتلك مستودعا للادوية	ينتخبهم مجلس النقابة	أعضاء
٧ ـ صيدلي صاحب مستودع لا يمتلك صيدلية		
٨ ـ صيدلي يعمل في الصناعة الدوائية في المملكة		
٩ ـ مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني		

ب ـ تنتهي مدة الأعضاء المنتخبين من قبل مجلس النقابة بانتهاء دورة المجلس الذي انتخبهم ولا تكون جلسات اللجنة قانونية الا بوجود اربعة اعضاء على الاقل بالاضافة الى رئيس اللجنة أو نائبه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ويكون للرئيس او نائبه صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ٢٦ – تجتمع اللجنة الفنية بشكل دوري كل شهرين مرة واحدة ويجوز لرئيس اللجنة ان يدعوها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ٢٧ – لا يجوز تداول أى دواء سواء أكان مستورداً او مصنوعاً محلياً الا بعد موافقة اللجنة الفنية :

المادة ٢٨ – يقدم طلب التسجيل الى الوزير بواسطة مدير الصيدله من قبل المدير الفني للمصنع المحلي أو الصيدلي المسؤول عن المستودع المستورد مرفقا بما يلي : –

أ – عشرة نماذج أصلية من المستحضر .

ب – كشف على عشر نسخ يبين أسماء وكميات المواد الفعالة التي تتألف منها وحدة من المستحضر ودستور الأدوية او المرجع العلمي الذى وردت المادة فيه .

ج – طريقة التحليل الكمي والنوعي المستحضر .

د – نشرة نماذج اصلية ونشرة المستحضر الداخلية على ان تحوي هذه النشرة طريقة الاستعمال ومحاذيره المنصوص عليها في دساتير الادوية والمراجع العلمية والتي اثبتتها التجربة الفعلية وان تكون مكتوبة باللغة العربية واحدى اللغات الاجنبية :

واذا كان الدواء المطلوب تسجيله مستوردا فيرفق الطلب بالاضافة لما ورد سابقا بما يلي : –

١ – شهادة تحليل صادرة من مختبر رسمي او مختبر معترف به رسمياً في بلد المنشأ مصدقة من وزارة الصحة هناك تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد الدوائية المجهز منها ذلك المستحضر :

٢ – شهادة من وزارة صحة بلد المنشأ تثبت ان المستحضر مصرح باستعماله هناك بنفس التركيب وكذلك النشرات الداخلية وانه متداول فعلا هناك .

٣ – فاتورة اصلية من المصنع المنتج مصدقة من المراجع المختصة في بلد المنشأ تبين سعر بيع المستحضر للمستهلك هناك وسعر بيعه المقترح للمستورد الاردني .

المادة ٢٩ – لكل من قدم طلب تسجيل دواء ان يحصل من رئيس قسم الصيدلة على تصديق يشعر باستلام الطلب مع كامل مرفقاته وتاريخ الاستلام بالساعة والدقيقة حفظا لحق الاولوية في التسجيل .

المادة ٣٠ – يحال الطلب ومرفقاته المذكورة في المادة (٢٨) الى اللجنة الفنية التي لها ان تقرر (بعد دراسة كافية بمختلف الطرق والوسائل العلمية) تسجيله وتنسيب سعره للوزير .

المادة ٣١ – تضع اللجنة الفنية تعليمات خاصة تبين فيها الاسس التي تتبع في قبول او رفض تسجيل الدواء او الغاء تسجيله ان كان مسجلا ، وطريقة تحديد سعره .

المادة ٣٢ – في حالة رفض اللجنة للطلب عليها ان تعلل اسباب ذلك وللطالب الحق في الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تبليغه وتعتبر قرارات اللجنة نهائية بعد ذلك .

المادة ٣٣ – تسجل الادوية التي تقرها اللجنة في سجلات الوزارة الخاصة بذلك تحت رقم متسلسل ينبغي اثباته على اللصاقات الداخلية والعبوات الخارجية للدواء المصنوع محليا ، ويعطى طالب الترخيص صورة مصدقة عن السجل .

المادة ٣٤ – لا يجوز بعد تسجيل الدواء اجراء اي تعديل او تبديل او اضافة الى تركيبه وقشرته وعبوته ووعائه وغلافه الا بموافقة اللجنة .

المادة ٣٥ – تزود الوزارة النقابة بأسماء الادوية التي يتم تسجيلها .

المادة ٣٦ – للجنة الحق في منع ادخال اي دواء الى المملكة وتداوله فيها او منع صنعه ويتبع ذلك شطب تسجيله ان كان قد جرى تسجيله على ان لا يحول مثل هذا المنع دون اعادة تصديره :

المادة ٣٧ – يجب ان يحمل العلاج المحدود الفعالية تاريخ صنعه وتاريخ انتهاء مفعوله على الغلاف الخارجي واللصاقة الداخلية وان يكون التاريخان مطبوعين على الغلاف واللصاقة مباشرة من المنشأ .

المادة ٣٨ – يتم تسجيل الادوية الدستورية بناء على تقرير من طالب التسجيل ويقتصر دور اللجنة الفنية في مثل هذه الحالة على تنسيب السعر للوزير .

الباب العاشر

العينات الطبية

المادة ٣٩ – تحدد مواصفات عينات الادوية كما يلي : –

« يجب ان تكون العينة موسومة بعبارة (عينة طبية مجانية) باللغة العربية او باحدى اللغتين الانجليزية والفرنسية على كل وجه من الوعاء الداخلي والخارجي يحمل اسم العلاج شريطة ان تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم العلاج بشكل متقاطع معه على ان تستثنى الامبولات والفيالات المطبوع اسمها على الزجاج مباشرة والتحاميل او الحبوب الموضوعة في ورق قصديري وانابيب المراهم المطبوع اسمها على الانبوب مباشرة من شرط الطبع على الوعاء الداخلي .

المادة – ٤٠ كل عينة تستورد مخالفة للمواصفات الموضحة اعلاه يجب اعادة تصديرها بعد اخذ الضمانات الجمركية الكافية او تصادر لحساب وزارة الصحة اذا وافق المستورد على ذلك او امتنع عن اعادة تصديرها خلال شهر من تاريخ تبليغه ذلك :

المادة – ٤١ ترسل العينة المستوردة الى قسم الصيدلة موقعا عليها من قبل موظف الجمارك المختص مع المعاملة الجمركية المختصة حيث تبند الفاتورة واذا كانت العينات مطابقة للمواصفات ختمت بعبارة « عينات طبية مجانية مطابقة للمواصفات الخاصة بها » ووقعت من قبل الموظف المسؤول .

الباب الحادي عشر – العقوبات

المادة – ٤٢ كل من : –

أ – اقدم على فتح مصنع دون ترخيص
ب – غش الادوية او استبدل مادة باخرى او أنقص كميتها
ج – باع او عرض للبيع عينات الادوية
د – نشر اعلان عن دواء دون موافقة الوزارة او النقابة
هـ – قلد الاسماء والعلامات التجارية لاي دواء او مصنع ادوية
و – خالف اي حكم من احكام هذا النظام

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٧٩) من قانون الصحة العامة :

صورة طبق الأصل

المادة ـ ٤٣ يلغى التصريح الممنوح لصاحب المصنع اذا ادين بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

١٩٦٦/١٠/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولـة لشـؤون رئـاسـة الـوزراء	وزيـــر العدليـــة	رئيس الوزراء ووزير الـدفاع ووزيـر الخـارجية بالوكالـة	
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل	
وزيـــر التربيـة والتعلـيم	وزيـر المواصـلات بـرق وبريـد	وزيـــر الصحـــة	وزيـر الداخليـة للشـؤون البلديـة والقرويـة
	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزيـــر الاعـــلام	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـر المـالية بالوكالـة	وزيـــر الاقتصـاد الوطني	وزيـــر الاشغـال العـامة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب
وزيـــر النقـــل	وزير الانشـاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالـة	وزيـــر الزراعـــة	
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	

الجدول رقم (١)

الادوات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مخابر الرقابة

١ ـ مخـبر التحليل الكيماوي

١) طاحوله صغيرة لطحن العينات المخبرية	1. Mill, electric for grinding Laboratory samples.
٢) جهاز طرد الايونات	2. Deioniser for producing purified water.
٣) جهاز تقطير المـاء	3. Still for producing distilled water.
٤) ميزان حساس ذو كفتين قـدره ٢٠٠ غرام حساس الى ٢ر٠ ملغم .	4. Balance, air damped, two pan, capacity 200 gm. sensitive to 0.2 mgm.
٥) ميزان حساس ذو كفة واحدة قدره ٣٠ غرام حساس الى ٢ر٠ ملغم ؛	5. Balance air damped, one pan, capacity 30, gms. sensitive to 0.02 mgm.
٦) ميزان عادي قدره ٢ كغم .	6. Balance capacity 2 kgms.
٧) فرن كهربائي عادي حتى ١٥٠ درجة مئوية .	7. Vacuum Oven electrically heated Maximun temperature 150°C, Variation ± 2° C.
٨) فرن كهربائي مع تهوية قدرة حتى ٢٠٠ درجة مئوية، قدرة التهوية ١٠٠٠ لتر في الساعة ؛	8. Oven, mechanical convection type for controlled temperature up to 200°C with thermo meter, ventillation rate 1000 litres/1 hour.
٩) فرن كهربائي قدرة حتى ٢٠٠ درجة مئوية .	9. Oven gravity convection type for controlled temperature up to 200° C with thermometer.
١٠) مسطح تسخين .	10. Hot plate (s).
١١) خلاط مغناطيس مع توابعه	11. Magnetic Stirrer (s) with followers.
١٢) خلاطة مغناطيس مـع مسطح تسخين مـع توابعه ؛	12. magnetic Stirrer (s), hot plate (s), with followers.
١٣) زجـاج للقوارير	13. Flask shakers, high clamps.
١٤) جهاز التحليل التصويرى الطيفي للضوء العادي والفوق بنفسجي	14. Spectophotometer signle beam, monchrometer type for use with visible and ultra violet light complete.
١٥) مناخل ذات مقاييس مختلفة .	15. Sieves with different meshes.
١٦) مضخة تفريـغ	16. Pump, rotary compression & vacuum.

17. PH meter, range of PH 0-14 by Increments of 0.02, with glass electrodes, reference electrodes and temperature compensation 0-100°C or all ranges.	١٧) جهاز قياس درجة الحموضة قـادر على قراءة ١٤ – مع تعويض الحرارة من صفر الى ١٠٠ مئوية على كل الدرجات .
18. Karl Fischer electrometric apparatus for determination of moisture.	١٨) جهاز كارل فيشر لقياس الرطوبة .
19. Water bath (s), stainless steel construction	١٩) حمامات مائية من الصلب غير قابل للصدأ .
20. Refractometer, Abbi for examination of oils & sugars reading from 1.300-1.700 refraction indices.	٢٠) جهاز قياس درجة الانكسار آبي .
21. Tablet Disintegration apparatus as specified in B. P. 58 Appendix XXIC, page 965.	٢١) جهاز قياس درجة تفتت الاقراص :
22. Melting Point Apparatus electrically heated for determination of single or mixed melting points tp to 350°c.	٢٢) جهاز قياس درجة الانصهار :
23. Palarimeter for testing sugar solutions, one fixed polariser and one rotating.	٢٣) جهاز قياس الاستقطاب .
24. Flame photometer with filters for Sodium and potassium.	٢٤) جهاز قياس ضوء اللهب مع مرشحات صوديوم وبوتاسيوم .
25. Polarising, Microscope, centering, quick release condenser, mounting Abbi Condenser.	٢٥) ميكروسكوب مستقطب .
26. Lovibond Nesslorisor with dcscs for Iron range 20-60 p. p. m.	٢٦) جهاز لوفيبوند قادر على قياس ٦٠ جزء في المليون حديد.
27. Centrifuge, variable speed up to 5000 R.P.M.	٢٧) جهاز الطرد المركزي متعدد السرعات حتى ٥٠٠٠ دورة في الدقيقة .
28. Microkjeldahl distillation apparatus.	٢٨) جهاز ميكركلـــدال .
29. Furnace muffle for continuous operation at 1000°c and intermittent operation at 1100°C.	٢٩) فرن كهربائي عالي قدرة ١١٠٠ درجة مئوية .
30. Minor Items & glass ware full range for laboratory use.	٣٠) الادوات المخبرية الطبقية والزجاجية .

ب – مخبر العقامه

1. Autoclave (s) with pressure & temperature indicating instruments.	١) وتوكلاف .
2. Steam sterilizer, Koch type.	٢) جهاز تعقيم كوخ .
3. PH meter range 0-14 readable to 0.02 ph. accuracy ±0.05 pH, temperature compensation 0-100°C on all ranges.	٣) جهاز قياس درجة الحموضة ؛
Water bath (s)	٤) حمامات مائية .
5. Balance capacity 200 gm., sensitivity 0.1 mg.	٥) موازين قدرة ٢٠٠ غرام حساس ١ر٠ ملغم .
6. Balance scales capacity 5 kg. sensitivity 1 gm.	٦) موازين قدرة ٥ كغم حساس ١ غرام .
7. Oven & Sterilizer, Hot air type.	٧) فرن كهربائي يعمل بالهواء الساخن .
8. Still producing distilled water.	٨) جهاز تقطير للمياه .
9. Incubator for Agar plates for operation at controlled temperature of 37°C ±0.5	٩) حضانة لاطباق الاجار تعمل على درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية + ½ درجة .
10. Patholete Microscope, with speedy clip mechanical stage, inclined binocular tubes achromatic condenser, complete.	١٠) ميكروسكوب باثوليت كامل .

ج – المخبر الجرثومي

1. Trolley to accomodate 16 cages each for one rabbit.	١) ترولي تسع ١٦ قفص لعدد ١٦ ارنب .
2. Oven, electrically heated, thermostatically controlled.	٢) فرن كهربائي صغير يعمل اتوماتيكيا .
3. Thermocouple unit for performing pyrogen test on 10-20 rabbits.	٣) جهاز قياس درجة الحرارة في الارانب .

الجدول رقم (٢)

الماكينات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مصنع الادوية

أ – اذا اقتصر انتاج المصنع على السوائل

1. Stainless Steel Vessels	١ – اوعية صلب غير قابلة للصدأ
2. filter Press for clarification of pharmaceutical Solutions, with stainless steel filter, plates.	٢ – جهاز ترشيح آلي لتصفية المستحضرات الصيدلية ذو لوحات من الصلب غير قابل للصدأ .
3. Pans, steam jacketed or elctrically heatd, stainless steel for parts coming in contact with contents.	٣ – حمام للتسخين بالبخار او بالكهرباء جميع اجزائه المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .
4. Colloid mill for treatment of pharmaceutical emulsions and suspensions,all parts coming in contact with products to be of stainless steel.	٤ – طاحونة غرويات لمعالجة المعلقات والمستحلبات الصيدلانية ، اجزاؤها المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .
5. Scales, different capacities.	٥ – موازين ذات حمولات مختلفة
6. Stirrers, mechanical, portable for use with pharmaceutical liquids fitted with marine-type propellers, shaft & propellers of stainless steel.Speeds: 1440 R.P.M. and 440 R.P.M.	٦ – خلاطات كهربائية ذات محرك بحرى وذات سرعات ١٤٤٠ دورة و ٤٤٠ دورة في الدقيقة الذراع والمحرك وكل الاجزاء المتصلة بالمحاليل من الصلب غير القابل للصدأ .
7. Homogeniser, mixer emulsifier type, controlable speed at 200-8000 R.P.M.	٧ – مجالس ذو سرعات متغيرة من ٢٠٠ الى ٨٠٠٠ دورة في الدقيقه لمعالجة المستحلبات والمعلقات.
8. filling machine for pharmaceutical liquids, Vacuum type, all parts in contact with products should be of stainless steel quality.	٨ – ماكينة تعبئة المحاليل من النوع المفرغ ، جميع اجزاءها المتصلة بالمحاليل من الصلب غير قابل للصدأ .
9. Bottle washing machine capable of washing bottles from in and outside, treatments to consist of:	٩ – ماكينة غسيل الزجاجات قادرة على غسيل الزجاجات من الداخل والخارج كما يلي :
a) Hot detergent rinse.	أ – محلول غسيل
b) Hot treated water rinse.	ب – محلول ماء معالج
c) Hot raw water rinse.	ج – محلول ماء عادي .
10. Bottle blowing machine.	١٠ – ماكينة [illegible] الزجاجات .



ب اذا اقتصر انتاج المصنع على المراهم والكريمات

1. Stainless Steel Vessels.	١ – اوعية صلب غير قابلة للصدأ
2. Pan, steam jacketed or electrically heated parts coming in contact with product should be of s/s quality.	٢ – حمام للتسخين يعمل بالبخار او بالكهرباء اجزاؤه المتصلة بالمراهم مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ.
3. Colloid mill for treatment of Pharmaceutical Creams & Ointments, Parts coming in contact with product to be stainless steel quality.	٣ – طاحونة غرويات لمعالجة المراهم والكريمات الصيدلانية ، اجزاؤها المتصلة بالمراهم والكريمات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .
4. Scales, different capacities.	٤ – موازين ذات حمولات متعددة .
5. Mixer, change pan, with planetary action stirrer, all parts in contact with product should be of stainless steel quality.	٥ – عجان جميع اجزائه المتصلة بالمراهم من الصلب غير القابل للصدأ .
6. Filling machine for Ointments and Creams, all parts coming in contact with products should be of stainless steel quality.	٦ – ماكينة تعبئة المراهم ، جميع اجزائها المتصلة بالمراهم من الصلب غير القابل للصدأ .

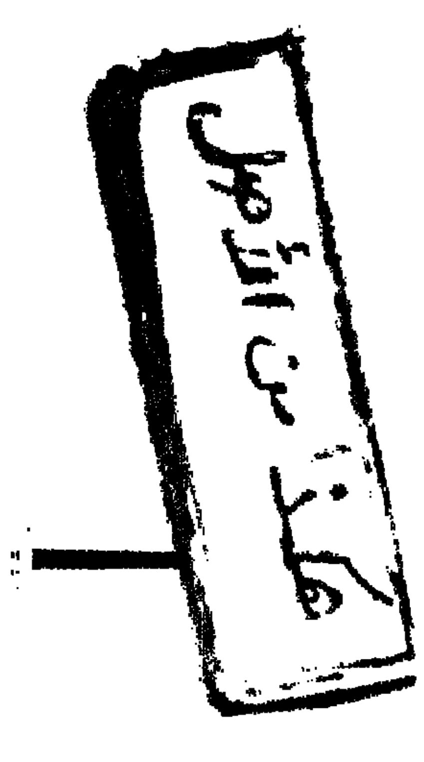
ج اذا اقتصر انتاج المصنع على الاقراص

1. Scales, different capacities.	١) موازين مختلفة الحمولة .
2. Sifting unit set of s.s. sieves of different meshes, all parts in contact with product to be of s.s. quality.	٢) غربال كهربائي مع مناخل متعددة المقاسات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .
3. Mixer, change-pan, with central stationary mixing blade and rotating planetary action mixing blade, pans & blades of stainless steel quality.	٣) عجان ذو ذراع ثابت وذراع سيار ، جميع اجزائه المتصلة بالمستحضرات الصيدلية من الصلب غير القابل للصدأ .
4. Granulator with sets of stainless steel sieves.	٤) جهاز تحبيب مع مناخل من الصلب غير القابل للصدأ متعددة المقاسات .
5. Dryer for granular pharmaceutical materials steam heated or electrically heated.	٥) جهاز تجفيف يعمل بالبخار او بالكهرباء .
6. Blender V or Y or cube or double cone type 11 parts in contact with product to be of stainless steel quality.	٦) خلاط على شكل ١٧ و ١١ ومكعب مخروطي مزدوج جميع اجزائه التي تتصل بالمواد من الصلب غير القابل للصدأ.
7. Grinding mill, electrical.	٧) طاحونة كهربائية .

8. Pans, steam jacketed or electrically heated parts in contact with product should be of s.s. quality.	٨) جهاز تسخين يعمل بالبخار او بالكهرباء اجزاؤه المتصلة بالمواد من الصلب غير القابل للصدأ .
9. Stainless Steel Vessels.	٩) اوعية صلب غير قابلة للصدأ .
10. Tablet compression machine(s).	١٠) ماكينة كبس الاقراص ، كهربائية .
11. Coating pans, s.s. construction, air to be heated by steam or electrically.	١١) اوعية تلبيس الاقراص مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ ، وسيلة تسخين الهواء بها اما بالبخار او بالكهرباء .
12. Oven, steam or electrically heated, with stainless steel trays.	١٢) فرن يعمل بالكهرباء او بالبخار مع صواني من الصلب غير القابلة للصدأ .
13. Stainless steel enclosed vessels.	١٣) اوعية صلب غير قابلة للصدأ مغلقة .
14- Tablet inspection unit with mechanism for turning tab. over.	١٤) جهاز فحص الاقراص
15. Tablets counting machine.	١٥) جهاز عد الاقراص
16. Strip packing machine (If necessary).	١٦) جهاز تعبئة الاقراص في ظروف الومنيوم (اذا لزم)
17. Tablet Disintegration Apparatus.	١٧) جهاز قياس تفتت الاقراص .

د ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على التلابيس

1. Refrigerator unit comprising separator compartments each with working temperature —2° —3°C with automatic defrosting.	١) ثلاجة كهربائية قادرة على تنزيل درجة الحرارة درجتين او ثلاث تحت الصفر .
2. Dispensing vessel, stainless steel, with electrically heated, thermostatically controlled jacket, with outlet nozzle valve, variable speed stirrer, for depositing suppositories.	٢) جهاز صب التلابيس من الصلب غير القابل للصدأ ، درجة الحرارة يمكن التحكم فيها اوتوماتيكيا ، مع قميص ومحرك داخلي ذو سرعات مختلفة .
3. Suppositories moulds cone or torpedo shape, stainless steel quality.	٣) قوالب لصب التلابيس مخروطية او توربيدية بحسب اللزوم ، مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .



هـ ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على الكابسولات (المحافظ)

1. Encapsulation machine for filling Pharmaceutical materials into different sizes of hard-shell capsules. Parts in contact with product to be s.s construction.	١) ماكينة تعبئة الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .
2. Capsule sealing machine for sealing different sizes hard-shell capsules. Parts in contact with product to be of s.s construction.	٢) ماكينة لحام الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .
3. Mixer, change pan, parts coming in contact with product to be of stainless steel quality.	٣) خلاط اجزاءه المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .

و ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على المستحضرات المعقمة

1. Thermo compressor still to produce apyrogenic distilled water.	١) جهاز تقطير لتحضير ماء مقطر خالي من البيروجينات .
2. Water Softener.	٢) جهاز تيسير المياه .
3. Stainless steel vessels, different capacities.	٣) اوعية صلب غير قابلة للصدأ متعددة السعات.
4. Pump for distribution of distilled water stainless steel construction.	٤) مضخة لتوزيع المياه المقطره ، جميع اجزائها المتصلة بالماء تكون من الصلب غير القابل للصدأ .
5. Ampoules & vials washing machine.	٥) ماكينة غسيل الامبولات والفيالات.
6. Ampoule filling and sealing machine(s).	٦) ماكينة تعبئة ولحام الامبولات .
7. Cap sealing machine for crimping caps or transfusion bottles.	٧) جهاز اغلاق الزجاجات المعقمة .
8. Oven, steam or electrically heated suitable for working temperature up to 180° C.	٨) فرن يعمل حتى درجة حرارة ١٨٠ مئوية .
9. Filling machine for sterile ophthalmic antments.	٩) جهاز تعبئة انابيب المراهم العينية .
10. Autoclave(s) complete with pressure and temperature indicating instruments.	١٠) اوتوكلاف او اكثر مع عدادات للضغط والحرارة .
11. Hot water sterilizer(s).	١١) جهاز تعقيم او اكثر .